حكم رسول الله ﷺ في اللعان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾[1] [النور].

وثبت في الصحيحين: من حديث سهل بن سعد أن عُوَيْمِرًا العِجْلاني قال لعاصم بن عدي: أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله، فتقتلونه[2]، أم كيف يفعل؟ فَسَلْ لي رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ثم إن عويمرا سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «قد نَزَلَ فيك وفي صاحبتك، فاذهب، فَأْتِ بها»، فتلاعنا عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فَطَلَّقَها ثلاثا قبل أن يأمره[3] رسول الله ﷺ. قال الزهري: فكانت تلك سنة المتلاعنين. قال سهل: وكانت حاملا، فكان ابنها [ينسب] إلى أمه، ثم جرت السنة أن يرثها، وترث منه ما فرض الله لها[4].

وفي لفظ: فتلاعنا في المسجد، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ذَاكُم[5] التفريقُ بَيْنَ كل مُتَلاعِنين»[6].

---

(١) ليست في خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.

(٢) في ك: «فيقتله تقتلونه»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٣) في ق: «يأمر»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٤) البخاري في الطلاق (٥٠٣٨)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢/ ١).

(٥) في خ، ك: «ذالكم»، وما أثبتناه من ق، م، هـ.

(٦) البخاري في الطلاق (٥٣٠٩)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢/ ٣).

وقول سهل : وكانت حاملا إلى آخره هو عند البخاري من قول الزهري، وللبخاري : ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا، فإن جاءت [به] [١] أسْحَمَ أدْعَجَ العينين عظيم الأليَتَيْن خَدَلَّج الساقين، فلا أحسب عويمرا إلا قد صَدَق عليها، وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحْرَة، فلا أحسب عويمرا إلا قد كَذَبَ عليها»، فجاءت به على النَّعْت الذي نعت [٢] رسول الله ﷺ من تصديق عويمر [٣].

وفي لفظ : وكانت حاملا، فأنكر حملها [٤].

وفي صحيح مسلم : من حديث ابن عمر: أن فلان ابن فلان قال : يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع، إن تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بأمر عظيم، وإن سَكَتَ سَكَتَ على [٥] مثل ذلك؟، فسكت النبي ﷺ فلم يجبه.

فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء [٦] الآيات [التى] [٧] في سورة النور : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ فتلاهن عليه، ووعظه، وذَكَّره، وأخبره [٨] أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها، فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت : لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب.

---

(١) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، م.
(٢) فى ك:« التى نعته»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) البخارى فى التفسير (٤٧٤٥) . الأسْحَم: الأسود . والأدعج: الشديد السواد. وخدلَّج الساقين: عظيمها .والوَحَرَة:دُوَيْبة كالعظاءة تلزق بالأرض، وتُسمَّى فى مصر بالسِّحْلِية.
(٤) البخارى فى التفسير (٤٧٤٦) .
(٥) فى ك:« عن قبل ذلك»، وفى هـ:« عن أمر عظيم مثل ذلك» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.
(٦) فى ك، م:« هذه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، هـ .
(٧) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٨) فى خ:« خبره» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

فبدأ بالرجل، فشهد[١] أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثَنَّى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فَرَّقَ بينهما[٢].

وفي الصحيحين عنه، قال: [قال][٣] رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حِسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحللتَ من فَرْجِها، وإن كنتَ كذبتَ عليها فهو أبْعَدُ لك منها»[٤].

وفي لفظ لهما: فَرَّقَ رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: «والله إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»[٥].

وفيهما عنه: أن رجلا لَاعَنَ على عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه[٦].

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن مسعود ﷺ في قصة المتلاعنين: فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة: أنَّ لَعْنَةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبتْ لِتَلْتَعِنَ[٧]، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَهْ»، فأبَتْ، فلعنت[٨]، فلما أدْبَرَا[٩] قال: «لعلها أن تجيء به أسود جَعْدًا»، [فجاءت به أسود

---

(١) في خ: «فتشهد»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٢) مسلم في اللعان (١٤٩٣).
(٣) ليست في خ، ق، ك، هـ، وما أثبتناه من م.
(٤) البخاري في الطلاق (٥٣١٢)، ومسلم في اللعان (١٤٩٣/ ٥).
(٥) البخاري في الطلاق (٥٣١١)، ومسلم في اللعان (١٤٩٣/ ٦).
(٦) البخاري في الطلاق (٥٣١٥)، ومسلم في اللعان (١٤٩٤/ ٨).
(٧) في ك: «لتلعن»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٨) في خ: «فلاعنت»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٩) في خ: «أدبر»، وفي م: «أدبرت»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

جعدا][١][٢].

وفي صحيح مسلم: من حديث أنس بن مالك: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سَحْماء، وكان أخا البراء بن مالك[٣] لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال النبي ﷺ :« أبصروها، فإن جاءت به أبيض سَبِطًا قَضِيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكْحَلَ جَعْدا حَمْشَ الساقين، فهو لشريك ابن سحماء» قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين[٤].

وفي الصحيحين : من حديث ابن عباس رضى الله عنهما نحو هذه القصة، فقال له رجل : أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ [فيها][٥]:« لو رجمتُ أحدا بغير بينة لرجمتُ هذه»؟ فقال ابن عباس : لا تلك امرأة كانت تُظْهِرُ في الإسلام السُّوء[٦].

ولأبي داود في هذا الحديث: فَفَرَّقَ رسول الله ﷺ بينهما، وقضى ألا يُدْعَى ولدها لأب، ولا تُرْمَى، [ولا يُرْمَى][٧] وَلَدُها ومن رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقَضَى ألا بَيْتَ[٨] لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها[٩].

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٢) مسلم فى اللعان (١٤٩٥/ ١٠)، والجَعْد فى صفات الرجال يكون مدحا وذمًّا: فالمدح معناه: أن يكون شديد الأسْر والخَلْق، أو يكون جَعْد الشَّعَر، وهو ضد السَّبْط، لأن السُّبوطة أكثرها فى شعور العجَم، وأما الذم فهو القصير المُتردّد الخَلْق، وقد يُطلق على البخيل أيضا .

(٣) فى م:« البراء بن عازب»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٤) مسلم فى اللعان (١٤٩٦/ ١١) .والسَّبط: الممتد الأعضاء تام الخَلْق. وقَضِيء العينين: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك. ورجل أكْحَل: فى أجفان عينيه سواد خِلْقَة. وحَمْش الساقين: دقيقهما.

(٥) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.

(٦) البخارى فى الطلاق (٥٣١١٦)، ومسلم فى اللعان (١٤٩٧/ ١٢) .

(٧) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٨) فى ق:« بينة» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٩) أبو داود فى الطلاق (٢٢٥٦)، وضعفه الألبانى .

وفي القصة: قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى[١] لأب .

وذكر البخاري : أن هلال بن أمية قَذَفَ امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن سَحْماء فقال النبي ﷺ : « البينة أو حَدٌّ في ظَهْرِك» فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول : «البينة، وإلا حد[٢] في ظهرك»، فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾الآيات، فانصرف رسول الله ﷺ إليها، فجاء هلال، فشهد، والنبي ﷺ يقول :« إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب ؟»، فشهدت، فلما كانت عند الخامسة، وَقَفُوها، وقالوا : إنها موجبة. قال ابن عباس رضي الله عنهما : فتلكأت، ونَكَصَتْ حتى ظننا[٣] أنها ترجع، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال رسول الله ﷺ : «أبْصِرُوها، فإن جاءت به أكْحَل العينين، سابغ الأليتين خَدَلَّج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال رسول الله ﷺ :« لو لا[٤] ما مضى من كتاب الله، كان[٥] لي ولها شأن»[٦] .

وفي الصحيحين : أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ :« لا» فقال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ :«اسمعوا إلى ما يقول سيدكم »[٧] .

---

(١) فى ك:« ولا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى ك:« فحد»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى خ:« على ظنها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى ق، ك:« لوما» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٥) فى ق، م:« لكان» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٦) البخارى فى التفسير (٤٧٤٧) .
(٧) البخارى فى الحدود (٦٨٤٦)، ومسلم فى اللعان (١٤٩٨/ ١٤)، واللفظ لمسلم .

وفي لفظ آخر : يا رسول الله، إن وجدتُ مع امرأتي رجلا أمهلـه[١] حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال: [رسول الله ﷺ][٢] «نعم»[٣].

وفي لفظ آخر : لو وجدت مع أهلي رجلا لم أهِجْهُ[٤] حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» ، قال : كلا[٥] والذي بعثك بالحق [نبيا][٦] ، إن كنت لأعاجله[٧] بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور وأنا أغير منه، والله أغير مني»[٨].

وفي لفظ : لو رأيت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف غير مُصْفَح[٩]، فقال النبي ﷺ : «أتعجبون من غَيْرَةِ سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني من أجل ذلك حرم [الله][١٠] الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شَخْصَ أغير من الله، ولا شخص أحَبَّ[١١] إليه العُذْرُ من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين[١٢] مبشرين، ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المِدْحَة من الله، من أجل ذلك وَعَدَ اللهُ الجنةَ»[١٣].

---

(١) في م: « أأمهله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) ليست في خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من م ، هـ .
(٣) مسلم في اللعان (١٤٩٨/ ١٥)، وأبو داود في الديات (٤٥٣٣)، ومالك في الموطأ في الحدود (٢/ ٨٢٣) (٧)، وأحمد (٢/ ٤٦٥) .
(٤) في ق: « رجلاً أمهله» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) في ك: « لا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٦) من مسلم.
(٧) في ك: « لأعجله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٨) مسلم في اللعان (١٤٩٨/ ١٦) .
(٩) في هـ: « مصلح» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(١٠) ليست في خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(١١) في خ: « أحمد»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(١٢) في ك: « الرسل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(١٣) البخاري في التوحيد (٧٤١٦)، ومسلم في اللعان (١٤٩٩/ ١٧) .وقوله : «غير مصفح»: أي : غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه، بل أضربه بحدّه.

فصل[١]

فاستفيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام :

الحكم الأول : أن اللعان يصح من كل زوجين: سواء كانا مسلمين، أو كافرين عدلين، أو فاسقين محدودين في قذف، أو غير محدودين، أو أحدهما كذلك، قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور : جميع الأزواج يلتعنون، الحر من الحرة والأمة إذا[٢] كانت زوجة، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية، وهذا قول مالك وإسحاق، وقول سعيد بن المسيب، والحسن وربيعة، وسليمان بن يَسَار .

وذهب أهل الرأي، والأوزاعي، والثوري، وجماعة إلى: أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين، عدلين، حرين، غير محدودين فى قذف، وهو رواية عن أحمد .

ومأخذ القولين: أن اللعان يجمع[٣] وصفين : اليمين والشهادة، وقد سماه الله سبحانه شهادة، وسماه رسول الله ﷺ يمينا، حيث يقول :« لولا الأيمان لكان لي، ولها شأن ».

فمن غلب عليه حكم الإيمان قال : يصح من كل من يصح يمينه[٤]، قالوا : ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ قالوا : وقد سماه رسول الله ﷺ يمينا، قالوا : ولأنه مفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد[٥] وجوابه قالوا : ولأنه يستوي فيه الذكر والأنثى، بخلاف الشهادة، قالوا : ولو كان شهادة لما تكرر لفظه

---

(١) فى ك:« تنبيه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى ك:« إن»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى هـ:« جمع» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م .
(٤) فى خ:« من يصح منه اليمين» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) فى م:« المذكور» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

بخلاف اليمين، فإنها قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة، قالوا: ولأن حاجة الزوج التي[١] لا تصح منه الشهادة إلى اللعان، ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته سواء، والأمر الذي ينزل [به][٢] مما[٣] يدعو إلى اللعان كالذي ينزل بالعدل الحر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل[٤] به وتدع النوع الآخر في[٥] الآصار والأغلال، لا فرج له مما نزل[٦] به، ولا مخرج، بل يستغيث فلا يغاث، ويستجير فلا يجار وإن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة.

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ [وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ][٧]﴾ [البقرة: ٦]، وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء، وهذا استثناء متصل قطعا، ولهذا جاء مرفوعا.

والثاني: أنه صرح بأن التعانهم شهادة، ثم زاد - سبحانه - هذا بيانا، فقال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة].

والثالث[٨]: أنه جعله بدلا من الشهود، وقائما مقامهم عند عدمهم.

---

(١) في ك، م: «الذي»، وما أثبتناه من خ، ق، هـ.
(٢) ليست في خ، ق، هـ، وما أثبتناه من ك، م.
(٣) في ق: «بما»، وفي ك: «ما»، وما أثبتناه من خ، م، هـ.
(٤) في ك: «ينزل»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٥) في ك: «إلى»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٦) في ك: «ينزل»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٧) من خ، ك، هـ، وبدلها في ق: «الآية»، وما أثبتناه من م.
(٨) في ق، هـ: «الثاني»، وما أثبتناه من خ، ك، م.

قالوا: وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: « لا لعان بين مملوكين، ولا كافرين ». ذكره أبو عمر[١] [بن عبد البر][٢] في «التمهيد»[٣].

وذكر الدارقطني من حديثه أيضا، عن أبيه، عن جده مرفوعا: « أربعة ليس بينهم لِعَان: ليس بين الحُرِّ والأمَة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان»[٤].

وذكر عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن شهاب قال: من وصية النبي ﷺ لعتاب ابن أسيد: أن لا لعان بين أربع، فذكر معناه[٥].

قالوا: ولأن اللعان جعل بدل الشهادة، وقائما مقامها عند عدمها، فلا يصح إلا ممن تصح منه، ولهذا تحد المرأة بالتعان الزوج ونكولها، تنزيلا للعانه منزلة أربعة شهود.

قالوا: وأما الحديث: « لولا ما مضى من الأيمان لكان لي، ولها شأن »[٦] فالمحفوظ فيه: «لولا ما مضى من كتاب الله »، هذا لفظ البخاري في صحيحه[٧].

وأما قوله: «لولا ما مضى من الأيمان»، فمن رواية عباد بن منصور، وقد تكلم فيه غير واحد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال علي بن الحسين بن الجنيد[٨] متروك قدري، وقال النسائي: ضعيف.

---

(١) في م: « عمرو »، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٢) ليست في خ، ق، ك، م، وما أثبتناه من هـ.
(٣) التمهيد (٦/ ١٩٢).
(٤) الدارقطني في سننه في الحدود والديات (٣/ ١٦٢، ١٦٣) (٢٣٩، ٢٤٠).
(٥) عبد الرزاق في المصنف في الطلاق (١٢٤٩٨).
(٦) أبو داود في الطلاق (٢٢٥٦)، وأحمد (١/ ٢٣٩)، وضعفه الألباني.
(٧) البخاري في التفسير (٤٧٤٧).
(٨) في ق، ك: « علي بن الجنيد»، وفي هـ: « ابن الحسين »، وما أثبتناه من خ، م.

وقد استقرت قاعدة الشريعة: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، والزوج ها هنا مدع، فلعانه شهادة، ولو كان يمينا لم تشرع في جانبه[١] .

قال الأولون : أما تسميته شهادة: فلقول الملتعن في يمينه: أشهد بالله، فسمي بذلك[٢] شهادة، وإن كان يمينا اعتبارا بلفظها، قالوا : كيف، وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه، وكذلك لو قال : أشهد بالله، انعقدت يمينه بذلك، سواء نوى اليمين، أو أطلق، والعرب تعد ذلك يمينا في لغتها، واستعمالها، قال قَيْس :

فأشهد عند الله أني أُحِبُّها فهذا لها عندي فما عندها ليا[٣]

وفي هذا حجة لمن قال : إن قوله : أشهد[٤] تنعقد به اليمين، ولو لم يقل : بالله، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، والثانية: لا يكون يمينا إلا بالنية، وهو قول الأكثرين، كما أن قوله : أشهد بالله، يمين عند الأكثرين بمطلقه .

قالوا : وأما استثناؤه سبحانه أنفسهم من الشهداء، فيقال أولا : «إلا» ها هنا : صفة بمعنى غير، والمعنى : ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، فإن «غير»، و «وإلا» يتعاوضان[٥] الوصفية والاستثناء، فيستثنى بـ «غير» حملا على «إلا»، ويوصف بـ إلا حملا على «غير» .

و[يقال][٦] ثانيا : إن «أنفسهم» مستثنى[٧] من الشهداء، ولكن يجوز أن يكون منقطعا على لغة بني تميم، فإنهم يُبْدِلون في الانقطاع كما يُبْدِل أهل الحجاز وهم في الاتصال .

---

(١) فى ك: « جنابه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) فى ق، م :«هـذلك» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٣) فى ق، هـ:« ليا عندها» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م.
(٤) فى م:« أشهد بالله»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٥) فى خ، ك، م، هـ:« يتعارضان» ، وما أثبتناه من ق.
(٦) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٧) فى ق، ك، هـ:« مستثنين» ، وما أثبتناه من خ ، م .

و[يقال][(١)] ثالثا : إنما استثنى «أنفسهم» من الشهداء؛ لأنه نَزَّلَهم منزلتهم في قبول قولهم، وهذا قوي جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت، وهو الصحيح، كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

والصحيح : أن لعانهم يجمع الوصفين[(٢)]: اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم، والتكرار، ويمين مغلظة[(٣)] بلفظ الشهادة، والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع :

أحدها : ذكر لفظ الشهادة .

الثاني : ذكر القسم بأحد أسماء الرب - سبحانه- وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى، وهو اسم[(٤)] الله ـ جل ذكره .

الثالث : تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه : من «إن واللام»، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب .

الرابع : تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس : دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس : إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع : جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إما الحد، أو[(٥)] الحبس، وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها .

---

(١) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى ق:« الموضعين» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى هـ:« متغلظة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٤) فى م:« اسمه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٥) فى م:« إذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

الثامن : أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما، إما في الدنيا، وإما في الآخرة .

التاسع : التفريق بين المتلاعنين، وخراب بيتها، وكسرها بالفراق .

العاشر : تأبيد تلك الفرقة، ودوام التحريم بينهما.

فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يمينا[1] مقرونا بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد، فإن نكلت المرأة مضت شهادته، وحُدَّتْ، وأفادت شهادته، ويمينة شيئين : سقوط الحد عنه ووجوبه عليها.

وإن التعنت المرأة، وعارضت لعانه بلعان آخر منها، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها، فكان شهادة ويمينا بالنسبة إليه دونها، لأنه إن كان يمينا محضة فهي لا تحد بمجرد حلفه، وإن كان شهادة فلا تحد[2] بمجرد شهادته عليها وحده، فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوي جانب اليمين والشهادة في حقه بتأكده، ونكولها، فكان دليلا ظاهرا على صدقه، فأسقط الحد عنه، وأوجبه عليها، وهذا أحسن ما يكون من الحكم، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون.

وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة، فيها معنى اليمين .

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فما أبين دلالته لو كان صحيحا بوصوله إلى عمرو، ولكن في طريقه إلى عمرو مَهَالِكُ ومفاوز. قال أبو عمر بن عبد البر : ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به .

وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني، فعلى طريق الحديث عثمان بن

---

(١) في ك: «يمينها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في ك: « تحرم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

عبدالرحمن الوقاصي، وهو متروك بإجماعهم[١]، فالطريق به مقطوعة.

وأما حديث عبد الرزاق، فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يُحْتَجُّ بها، وعَتَّاب بن أسِيد كان عاملا لرسول الله ﷺ على مكة ولكن لم يكن بمكة[٢] يهودي، ولا نصراني البتة حتى يوصيه ألا يلاعن بينهما.

قالوا: وأما ردكم لقوله: «لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن» وهو حديث رواه أبو داود في سننه، وإسناده لا بأس به[٣].

وأما تعلقكم فيه على عَبَّاد بن منصور، فأكثر ما عيب عليه أنه قدري داعية إلى القدر، وهذا لا يوجب رد حديثه ففي الصحيح: الاحتجاج بجماعة من القدرية[٤] والمرجئة والشيعة[٥]، ممن علم صدقه.

ولا تنافي بين قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله تعالى» و«لولا ما مضى من الأيمان» فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين، وتقديمه على الآخر، بل الأيمان المذكورة هي في كتاب الله، وكتاب الله - تعالى- حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين، وأراد ﷺ: ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لى ولها شأن آخر.

قالوا: وأما قولكم: إن قاعدة الشريعة استقرت على أن الشهادة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه، فجوابه من وجوه: أحدها: أن الشريعة لم تستقر على هذا، بل قد استقرت في القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين، وهذا لقوة جانبهم باللَّوْثِ، وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعيين، فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الأصلية شرعت اليمين في جانبه، فلما قوي

---

(١) في ك: «بأجمعهم»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٢) في ق، ك: «بمكة»، وما أثبتناه من خ، م، هـ.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في ك: «القدر»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٥) في خ: «بجماعة قدرية ومركبة وشيعية»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

جانب المدعي في القسامة باللوث كانت اليمين في جانبه، وكذلك على الصحيح لما قوي جانبه بالنكول صارت اليمين في جانبه، فيقال له : احلف، واستحق، وهذا من كمال حكمة الشارع[١]، واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان، ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائما لذهبت قوة الجانب الراجح هدرا، وحكمة الشارع تأبى ذلك، فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة .

وإذا عرف هذا، فجانب الزوج ها هنا أقوى من جانبها، فإن المرأة تنكر زناها وتُبْهِتُه[٢]، والزوج ليس له غرض في هتك حرمته، وإفساد فراشه، ونسبة أهله إلى الفجور، بل ذلك أشوش عليه[٣] وأكره شيء إليه، فكان هذا لوثا ظاهرا، فإذا انضاف إليه نكول المرأة قوي الأمر جدا في قلوب الناس خاصهم وعامهم[٤]، فاستقل[٥] ذلك بثبوت حكم الزنى عليها شرعا فَحُدَّتْ بلعانه، ولكن لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة، حقيقة كان لها أن تعارضها بأيمان أخر مثلها يدرأ عنها بها [العذاب][٦] عذابَ الحَدِّ المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور]، ولو كان لعانه بينة[٧] حقيقة لما دفعت أيمانها عنها شيئا.

وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ، وهو: أن المرأة إذا لم تلتعن، فهل تحد، أو تحبس حتى تقر، أو تلاعن فيه قولان للفقهاء، فقال الشافعي، وجماعة من السلف والخلف : تحد، وهو قول أهل الحجاز .

وقال أحمد : تُحبس حتى تُقِرَّ أو تُلاعِن، وهو قول أهل العراق، وعنه رواية ثانية : لا تحبس، ويخلى سبيلها .

---

(١) في ق، ك:« الشرع» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٢) في ك:« تستهينه»، وفي خ، م، هـ:« تشتهيه» ، وما أثبتناه من ق.
(٣) في خ:« أسوأ شيء عليه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في خ:« خاصتهم وعامتهم»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) في خ:« فاستقر» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) ليست في ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٧) في ق:« عند» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

قال أهل العراق، ومن وافقهم : لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها، لم تملك إسقاطه باللعان، وتكذيب البينة كما لو شهد عليها أربعة .

قالوا : ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة، فلأن لا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى.

قالوا : ولأنه أحد المتلاعنين[١] فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده .

قالوا : وقد قال رسول الله ﷺ : « البينة على المُدَّعِي »[٢]، ولا ريب أن الزوج ها هنا مُدَّعٍ .

قالوا : ولأن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها، ولهذا قال رسول الله ﷺ : «البينة، وإلا حَدٌّ في ظَهْرِك»[٣]، فإن موجب قذف الزوج كموجب قذف الأجنبي، وهو الحد، فجعل الله - سبحانه- له طريقا إلى التخلص منه باللعان، وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد أمرين : إما أربعة شهود، أو اعتراف، أو الحَبَلُ عند من يَحُدُّ به من الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ ومن وافقه، وقد قال عمر [بن الخطاب][٤] على منبر رسول الله ﷺ : والرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت بينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف[٥]، وكذلك قال علي ﷺ[٦]، فجعلا طريق الحد ثلاثة لم يجعلا فيها اللعان.

---

(١) في ق، ك، م:« اللاعنين» ، وما أثبتناه من خ ، هـ .

(٢) البخاري في الرهن (٢٥١٤)، ومسلم في الأقضية (١٧١١/ ١) .

(٣) البخاري في الشهادات (٢٦٧١)،والترمذي في تفسير القرآن (٣١٧٩)،وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٧).

(٤) ليست في خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.

(٥) البخاري في الحدود (٦٨٢٩)، ومسلم في الحدود (١٦١٩/ ١٥)، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨)، والترمذي في الحدود (١٤٣٢)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٧١٥٦)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٣) .

(٦) انظر: الترمذي (٤/ ٢٩، ٣٠) .

قالوا : وأيضا، فهذه لم يتحقق زناها، فلا يجب عليها الحد؛ لأن تحقق زناها إما أن يكون بلعان الزوج وحده، لأنه لو تحقق به لم يسقط بلعانها [الحد] [١]، ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها، ولا يجوز أن يتحقق بنكولها [٢]أيضا؛ لأن الحد لا يثبت بالنكول، فإن الحد يُدرأ بالشبهات، فكيف يجب [٣]بالنكول، فإن النكول يحتمل أن يكون لشدة خَفَرِها [٤]، أو لِعُقْلَة لسانها أو لدهشها [٥]في ذلك المقام الفاضح المخزي، أو لغير ذلك من الأسباب.

فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود، وفي إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة، واعتبر في كل من الإقرار، والبينة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة في الستر، ودفعا لإثبات الحد بأبلغ [٦]الطرق، وآكدها، وتوسلا إلى إسقاط الحد بأدنى شبهة، فكيف يجوز أن يقضي فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود، والعقوبات البتة، ولا فيما عدا الأموال ؟

قالوا: والشافعي - رحمه الله تعالى - لا يرى القضاء بالنكول في درهم فما دونه، ولا في أدنى تعزير، فكيف يقضي به في أعظم الأمور، وأبعدها ثبوتا، وأسرعها سقوطا؛ ولأنها لو أقرت بلسانها، ثم رجعت، لم يجب عليها الحد، فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى.

وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما في تحقق زناها لم يجز أن يقال بتحققه بهما

---

(١)ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢)فى ك:« نكولها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣)فى ق:« يمد» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤)الخَفَر: شدّة الحياء .
(٥)فى خ:« لدهشتها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦)فى خ، م:« إلا بأبلغ» ، وفى ك:« بالغ»، وما أثبتناه من ق ، هـ .

لوجهين:

أحدهما: أن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر، كشهادة مائة فاسق، فإن احتمال نكولها لفرط حيائها وهيبة ذلك المقام، والجمع، وشدة الْخَفَرِ وعجزها عن النطق، وعُقْلَة لسانها، لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها.

الثاني: أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾[النور:٨]، فالعذاب [ها][(١)] هنا يجوز أن يراد به الحد، وأن يراد به الحبس، والعقوبة المطلوبة، فلا يتعين إرادة الحد به، فإن الدال على المطلق لا يدل على المقيد إلا بدليل من خارج، وأدنى[(٢)] درجات ذلك الاحتمال، فلا يثبت[(٣)] الحد مع قيامه، وقد يُرَجَّح هذا بما تقدم من قول عمر، وعلي رضي الله عنهما: إن الحد إنما يكون بالبينة، أو الاعتراف، أو الحبل.

ثم اختلف هؤلاء في ماذا يصنع[(٤)] بها إذا لم تلاعن.

فقال أحمد: إذا أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل أَجْبَرْتُها عليه، وهِبْتُ أن أَحْكُمَ عليها بالرجم؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان؟ وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية: يُخْلَى سَبِيلُها، اختارها أبو بكر؛ لأنها لا يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البينة.

فصل

قال الموجبون للحد: معلوم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل التعان الزوج بدلا

---

(١) ليست في ق، ك، وما أثبتناه من خ، م، هـ.

(٢) في خ: «وأولى»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٣) في م: «يتعين»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

(٤) في ق: «فيما يصنع»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

عن الشهود، وقائما مقامهم، بل جعل الأزواج الملتعنين شهداء كما تقدم، وصرح بأن لعانهم شهادة، وأوضح ذلك بقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور:٨]، وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها، والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور]، وهذا عذاب الحد قطعا، فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ، ولا دل[1] عليها بوجه ما من حبس، أو غيره، فكيف يخلى سبيلها، ويدرأ عنها العذاب بغير لعان، وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن؟

قالوا: وقد جعل الله- سبحانه- لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه، وجعل لعان الزوجة دارئا لعذاب حد الزنى عنها، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يحد حد القذف، فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحد.

قالوا: وأما قولكم: إن لعان الزوج لو كان بينة توجب[2] الحد عليها لم تملك هي إسقاطه باللعان كشهادة الأجنبي.

فالجواب: أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبينات، بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الأحكام، وفصله الذي فصل الحلال والحرام، ولما كان لعان الزوج بدلا عن الشهود لا جَرَمَ نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل وحده بحكم البينة، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره، وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا، والله يعلم أن أحدهما كاذب، فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج، فإذا مكنت من معارضته، وإتيانها بما يبرئ ساحتها، فلم تفعل، ونكلت عن ذلك عَمِلَ المقتضى عَمَلَه، وانضاف إليه قرينة قَوَّتْه

(١) في م:« ولا ذكر دال»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٢) في ق:« لوجب»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

وأكدته، وهي نكول المرأة، وإعراضها عما يخلصها من العذاب ويدرؤه عنها .

قالوا : وأما قولكم : إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تُحَدَّ بهذه الشهادة، فكيف تحد بشهادته وحده ؟

فجوابه: أنها لم تحد بشهادة مجردة، وإنما حُدَّتْ بمجموع لعانه خمس مرات، ونكولها[١] عن معارضته مع قدرتها عليها، فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور، والقوة على صحة قوله، والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود .

وأما قولكم : إنه أحد اللعانين، فلا يوجب حد الآخر، كما لم يوجب لعانها حده.

فجوابه: أن لعانها[٢] إنما شرع للدفع لا للإيجاب، كما قال تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن[تَشْهَدَ][٣] ﴾ فدل النص على أن لعانه مقتض لإيجاب الحد، ولعانها دافع ودارئ لا موجب، فقيامس أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فَرَّقَ الله - سبحانه- بينهما وهو باطل.

قالوا : وأما قول النبي ﷺ : « البينة على المدعي » فسمعا وطاعة لرسول الله ﷺ[٤] ولا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بينة، وقد انضم إليها نكولها الجاري مجرى إقرارها عند قوم، ومجرى بينة المدعين عند آخرين، وهذا من أقوى البينات، ويدل عليه أن رسول الله ﷺ قال له : «البينة، وإلا حَدٌّ في ظهرك» ولم يبطل الله ـ سبحانه هذا، وإنما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها، إلى بينة يتمكن من إقامتها، ولما كانت دونها في الرتبة اعتبر لها مقو منفصل، وهو نكول المرأة عن دفعها،

---

(١) في ك:« وبنكولها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في م:« فعلها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٣) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) في خ:« وطاعة له عليه الصلاة والسلام» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

ومعارضتها مع قدرتها، وتمكنها.

قالوا :وأما قولكم : أن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها إلى آخره، فإن أردتم أن من موجبه إسقاط الحد عن نفسه فحق، وإن أردتم أن سقوط الحد عنه [يسقط] [١] جميع موجبه، ولا موجب له سواه، فباطل قطعا، فإن وقوع الفرقة، أو وجوب التفريق، والتحريم المؤبد، أو المؤقت، ونفي الولد المصرح بنفيه، أو المكتفى [٢] في نفيه باللعان، ووجوب العذاب على الزوجة إما عذاب الحد، أو عذاب الحبس، كل ذلك من موجب اللعان، فلا يصح [٣][أن يقال : إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط .

[قالوا] [٤] : وأما [٥] قولكم :إن الصحابة جعلوا حد الزنى بأحد ثلاثة أشياء : إما البينة، أو الاعتراف، أو الحبل، واللعان ليس منها.

فجوابه :أن منازعيكم يقولون : إن كان إيجاب الحد عليها باللعان خلافا لأقوال هؤلاء الصحابة، فإن إسقاط الحد بالحبل أدخل في خلافهم وأظهر، فما الذي سوغ لكم إسقاط حَدٍّ، أوجبوه بالحبل، وصريح مخالفتهم، وحرم على منازعيكم مخالفتهم في إيجاب الحد بغير هذه الثلاثة مع أنهم أعذر منكم لثلاثة أوجه :

أحدها :أنهم لم يخالفوا صريح قولهم [٦]، وإنما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه، فهو مخالفة لسكوتهم، وأنتم خالفتم صريح أقوالهم .

الثاني :أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب

---

(١) ليست في ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٢) في ق:« الملتقى» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) في ق:« يصلح» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٥) في ق:« أن» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) في خ:« أقوالهم»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

الحد، فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة، وأنتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة [ها هنا][١]، وهو إيجاب الحد بالحبل، فلا يحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي، رضي الله عنهما في إيجاب الحد به .

الثالث : أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التي تقدمت، ولمفهوم قوله :﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ [أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ][٢] ﴾ [النور : ٨]، ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم : إذا كانت البينة، أو الحبل، أو الاعتراف، فهم تركوا مفهوما لما هو أقوى منه وأولى، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة، فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة ؟ فإن اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر .

قالوا : وأما قولكم : لم يتحقق زناها إلى آخره.

فجوابه: إن أردتم بالتحقيق اليقين المقطوع به كالمحرمات، فهذا لا يشترط في إقامة الحد، ولو كان هذا شرطا لما أقيم الحد بشهادة أربعة، إذ شهادتهم لا تجعل الزنى محققا بهذا الاعتبار، وإن أردتم بعدم التحقق[٣] أنه مشكوك[٤] فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعا، وإلا لما وجب عليها العذاب[٥] المُدْرَأ بلعانها.

ولا ريب أن التحقق[٦] المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه أقوى من التحقق[٧] بأربع شهود، ولعل لهم غرضا في قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها، والزوج لا غرض له في ذلك منها .

---

(١) ليست فى ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من خ ، هـ .
(٢) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٣) فى ك:« التحقيق»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) فى ك:« مسكوت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٥، ٦) فى م:« الحد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٧) فى ك:« التحقيق»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وقولكم : إنه لو تحقق، فإما أن يتحقق بلعان الزوج، أو بنكولها، أو بهما.

فجوابه : أنه تحقق بهما، ولا يلزم من عدم استقلال[١] أحد الأمرين بالحد وضعفه عنه[٢] عدم استقلالهما معا، إذ هذا شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه، ويستقل به مع غيره لقوته به .

وأما قولكم : عجبا للشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم، ويقضي به في إقامة حَدٍّ بَالَغَ الشارع في ستره، واعتبر له أكمل بينة، فهذا موضع لا ينتصر فيه [لا][٣] للشافعي، ولا لغيره من الأئمة، وليس لهذا وُضِع[٤] كتابنا [هذا][٥] ولا قصدنا به نصرة أحد من العالمين، وإنما قصدنا[٦] به مجرد هدي رسول الله ﷺ في سيرته، وأقضيته، وأحكامه، وما تضمن سوى ذلك، فتبع مقصود لغيره، فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض، فماذا يضر ذلك هدي[٧] رسول الله ﷺ .

وتلك شَكَاة ظَاهِرٌ عنه عارُها

على أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يتناقض، فإنه فرق بين نكول مجرد لا قوة له، وبين نكول قد قارنه التعان مؤكد مكرر أقيم في حق الزوج مقام البينة، مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنى امرأته، وفضيحتها، وخراب [بيته][٨] وإقامة نفسه وحِبِّه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبا، بعد حلفه بالله جهد أيمانه أربع مرات إنه لمن الصادقين فالشافعي[٩] رحمه الله إنما حكم

---

(١) فى ق:« من عدم من استقلال» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى م:« عند»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٣) ليست فى خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٤) فى ك:« هذا موضع»، وفى هـ:« هذا وضع»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م .
(٥) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .
(٦) فى م:« القصد»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٧) فى ق:« بهدى»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٨) فى ق:« بيتها» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٩) فى م:« فإن الشافعى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

بقول قد قارنه ما هذا شأنه، فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد ؟

قالوا : وأما قولكم : إنها لو أقرت بالزنى ثم رجعت لسقط عنها الحد، فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين ؟

فجوابه : ما تقرر[1] آنفا .

قالوا : وأما قولكم: إن العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس، أو غيره.

فجوابه : أن العذاب المذكور إما عذاب الدنيا، أو عذاب الآخرة، وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا، فإن لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها، وإنما هو عذاب الدنيا، وهو الحد قطعا، فإنه عذاب المحدود وهو فداء له من عذاب الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب، كيف وقد صرح به في أول السورة بقوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] ، ثم أعاده بعينه بقوله : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ [النور : ٨] فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها، فأين هنا عذاب غيره حتى تفسر الآية به ؟

وإذا تبين هذا، فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه، ولا نرتضي إلا إياه، وبالله التوفيق.

فإن قيل[2] : فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه، فما حكم نكوله ؟

قلنا : يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف، والخلف، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وأصحابهم، وخالف[3] في ذلك أبو حنيفة، وقال : يحبس حتى يلاعن، أو تقر الزوجة.

---

(١) في ق، ك: « تقدم» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٢) في ق: « قلت» ، وما أثبتناه من خ ، ، ك ، م ، هـ .
(٣) في ك: « خالفهم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وهذا الخلاف مبني على أن موجب قذف الزوج لامرأته هل هو الحد كقذف الأجنبي، وله إسقاطه باللعان، أو موجبه اللعان نفسه ؟

فالأول : قول الجمهور، والثاني : قول أبي حنيفة، واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[النور : ٤] وبقول رسول الله[(١)] ﷺ لهلال بن أمية : « البينة، أو حَدٌّ في ظهرك »[(٢)] وبقوله: له «عذاب الدنيا أهْوَنُ من عذاب الآخرة »[(٣)]، وهذا قاله لهلال ابن أمية قبل شروعه في اللعان، فلو لم يجب الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى، وبأنه قذف حرة عفيفة يجري بينه وبينها القيود فحد بقذفها كالأجنبي، وبأنه لو لاعنها ثم أكذب نفسه بعد لعانها لوجب عليه الحد، فدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه، وله إسقاطه باللعان، إذ لو لم يكن سببا لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان.

وأبو حنيفة يقول : قذفه لها دعوى توجب أحد أمرين: إما لعانه وإما إقرارها، فإذا لم يلاعن حبس حتى يلاعن إلا أن تقر، فيزول موجب الدعوى، وهذا بخلاف قذف الأجنبي، فإنه لا حق له عند المقذوفة فكان قاذفا محضا.

والجمهور يقولون : بل قذفه جناية منه على عرضها، فكان موجبها الحد كقذف الأجنبي، ولما كان فيها[(٤)] شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخيانتها فيه ملك إسقاط ما يوجبه[(٥)] القذف من الحد بلعانه، فإذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان، وتمكنه منه عَمِلَ مُقتضى القذفِ عَمَلَه، واستقل بإيجاب الحد إذ لا معارض له، وبالله التوفيق .

---

(١) في خ: « بقوله» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما .

(٤) في ك: « فيه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٥) في ك: « يوجب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

فصل

ومنها : أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضي بالوحي، وبما أراه الله تعالى لا بما رآه هو، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحيُ، ونزل[١] القرآن، فقال لعويمر حينئذ: « قد نزل فيكَ وفي صحابتك، فاذهب فَأْتِ بها»[٢]، وقد قال [رسول الله][٣] ﷺ : «لا يسألني الله عز وجل عن سُنَّةٍ أحدثتها فيكم لم أؤمر بها »[٤] وهذا في الأقضية، والأحكام، والسنن الكلية.

وأما الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام كالنزول في منزل معين، وتأمير رجل معين، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة[٥] المأمور بها بقوله : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩]، فتلك للرأي فيها مدخل.

ومن هذا قوله ﷺ في شأن تلقيح النخل :« إنما هو رَأْيٌ رأيته»[٦]، فهذا[٧] القسم شيء والأحكام والسنن الكلية شيء آخر .

فصل

ومنها : أن رسول الله[٨] ﷺ أمره أن يأتي بها، فتلاعنا[٩] بحضرته، فكان في هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام، أو نائبه، وأنه ليس لآحاد الرعية أن يلاعن

---

(١) في م:« نزول» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٢) البخاري في الطلاق (٥٣٠٨)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢/ ١) .

(٣) ليست في خ ، ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من هـ . ».

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٠)، وعزاه للطبراني في الكبير وقال:« وفيه بكر بن سهل الدمياطي، ضعفه النسائي ووثقه غيره، وبقية رجاله ثقات» وانظر: كنز العمال (٤/ ٩٧٤٨).

(٥) في ق، ك:« للمشاورة» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

(٦) مسلم في الفضائل (٢٣٦١/ ١٣٩).

(٧) في ك:« البتة فهذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٨) في خ:« أنه» ، وفي ك، م، هـ :« النبي»، وما أثبتناه من ق.

(٩) في ك:« فيلا عنها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

بينهما، كما ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه .

فصل

ومنها :أنه يسن [١] التلاعن بمحضر [٢] جماعة من الناس يشهدونه، فإن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم، فدل ذلك على أنه [٣] حضره جمع كثير، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعا للرجال.

وقال سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند [٤] النبي ﷺ وحكمة هذا - والله أعلم - أن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك .

فصل

ومنها :أنهما يتلاعنان قياما، وفي قصة هلال بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له : «قم فاشهد أربع شهادات بالله».

وفي الصحيحين : في قصة المرأة: ثم قامت فشهدت [٥]، ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون، فكان أبلغ في شهرته، وأوقع في النفوس.

وفيه سر آخر: وهو أن الدعوة [٦] التي تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه، ولهذا لما دعا خُبَيْبٌ على المشركين حين صَلَبُوه أخذ أبو سفيان معاوية، فأضجعه، وكانوا يرون أن الرجل إذا أُلطِيَ بالأرض زَلَّتْ عنه الدعوة .

---

(١) في ق، ك، هـ:« ليس» ، وما أثبتناه من خ ، م.
(٢) في م:« بحضرة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٣) في ك:« أن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) في م:« بحضرة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٥) البخارى فى الطلاق (٥٣٧)، ولم يعزه صاحب التحفة (٥/ ١٧٠) على مسلم من هذا الطريق .
(٦) في م:« المدعوة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

فصل

ومنها : البداءة بالرجل في اللعان، كما بدأ الله عز وجل ورسوله به، فلو بدأت هي[١] لم يعتد بلعانها عند الجمهور، واعتد به أبو حنيفة ، وقد بدأ الله- سبحانه- في الحد بذكر المرأة ، فقال : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢]، وفي اللعان بذكر الزوج[٢] وهذا في غاية المناسبة؛ لأن الزنى من المرأة أقبح منه من[٣] الرجل؛ لأنها تزيد على هتك حق[٤] الله إفساد فراش بعلها، وتعليق نسب من غيره عليه، وفضيحة أهلها، وأقاربها، والجناية على محض حق الزوج، وخيانته فيه، وإسقاط حرمته عند الناس، وتعييره بإمساك البغى، وغير ذلك من مفاسد زناها، فكانت البداءة بها في الحد أهم، وأما اللعان : فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها .

فصل

ومنها : وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان، فيوعظ ويُذَكَّرُ ويقال له : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا وهذا .

فصل

ومنها : أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة، ولا يقبل منه

---

(١) فى خ:« فلو بدأت هى»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى م:« الرجل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٣) فى خ:« فى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى م:« حرمة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

إبدال اللعنة بالغضب، والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة، والإبعاد والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومنها : أنه لا يَفْتَقِر أن يزيد على الألفاظ المذكورة فى القرآن والسنة شيئا، بل لا يستحب ذلك، فلا يحتاج أن يقول : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب، والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، بل يكفيه أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين، و تقول هى: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقول : فيما رميتها به من الزنى، و تقول هي : إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية : رأيتها تزني كالمِرْوَد في المُكْحُلَة، ولا أصل لذلك في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ،فإن الله سبحانه بعلمه، وحكمته كفانا بما شرعه لنا، وأمرنا به عن تكلف [١] زيادة عليه .

قال صاحب «الإفصاح» وهو [الوزير] [٢] يحيى بن محمد بن هبيرة في إفصاحه [٣]: من الفقهاء من اشترط أن يراد بعد قوله من الصادقين : فيما رميتها به من الزنى واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول : فيما رماني به من الزنى قال : ولا أراه يحتاج إليه؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط .

وظاهر كلام أحمد: أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان، فإن إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : كيف يلاعن ؟ قال : على ما في كتاب الله، يقول أربع مرات : أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يوقف [٤] عند الخامسة، فيقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك.

---

(١) فى م: « تكليف» . ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٢) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ. «.

(٣) فى ك: « قال يحيى محمد بن هبيرة صاحب الإفصاح فى إفصاحه، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) فى ك: « يقف»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

ففي هذا النص أنه لا يشترط أن يقول : من الزنى ولا تقوله هي، ولا يشترط أن يقول عند الخامسة : فيما رميتها به، وتقول هي : فيما رماني به.

والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا : ربما نوى : إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد، أو غيره من الخبر الصادق، ونوت : إنه لمن الكاذبين في شأن آخر، فإذا ذكرا ما رميت به من الزنى انتفى هذا التأويل .

قال الآخرون : هب أنهما نويا ذلك، فإنهما لا ينتفعان بنيتهما، فإن الظالم لا ينفعه تأويله ويمينه على نية خصمه، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهرا فيها بالباطل، والكذب موجبه عليه اللعنة، أو الغضب، نوى ما ذكرتم، أو لم ينوه، فإنه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا .

فصل

ومنها : أن الحمل ينتفي بلعانه ولا يحتاج أن يقول : وما هذا الحمل مني، ولا يحتاج أن يقول : وقد استبرأتها. هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد، وقول بعض أصحاب مالك، وأهل الظاهر.

وقال الشافعي : يحتاج الرجل إلى ذكر الولد، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره.

وقال الخرقي وغيره : يحتاجان إلى ذكره.

وقال القاضي : يشترط أن يقول : هذا الولد من زنى وليس هو مني، وهو قول الشافعي.

وقول أبي بكر أصح الأقوال، وعليه تدل السنة الثابتة .

فإن قيل : فقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ

لَاعَن بين رجل وامرأته، وانتفى مِنْ وَلَدِها[١] ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة[٢].

وفي حديث سهل بن سعد: وكانت حاملا فأنكر حملها[٣].

وقد حكم ﷺ «بأن الولد للفِرَاش»[٤]، وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا، فالولد له، فلا ينتفي عنه إلا بنفيه.

قيل: هذا موضع تفصيل لا بد منه، وهو أن الحمل إن كان سابقا على ما رماها به، وعلم أنها زنت، وهي حامل منه، فالولد له قطعا، ولا ينتفي عنه بلعانه، ولا يحل له أن ينفيه في اللعان، فإنها[٥] لما علقت به كانت فراشا [له][٦] وكان الحمل لاحقا به، فزناها لا يزيل حكم لحوقه به.

وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قذفها به، فهذا ينظر[٧] فيه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به، فالولد ولده ولا ينتفي عنه بلعانه، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به، نظر، فإما أن يكون استبرأها قبل زناها، أو لم يستبرئها، [فإن كان استبرأها][٨] انتفى الولد عنه بمجرد اللعان، سواء نفاه [هو][٩] أو لم ينفه، ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره، وإن لم

---

(١) في ك، هـ: «ولده»، وما أثبتناه من خ، ق، م.

(٢) مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٥٦٧) (٣٥)، وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣١٥)، ومسلم في اللعان (١٤٩٤/ ٨).

(٣) البخاري في الطلاق (٥٣٠٨)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢/ ١).

(٤) البخاري في البيوع (٢٠٥٣)، وفي الحدود (٦٨١٧، ٦٨١٨)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧/ ٣٦)، (١٤٥٨/ ٣٧).

(٥) في ق: «فإنه»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٦) ليست في خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.

(٧) في هـ: «أنتظر»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٨) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٩) ليست في خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.

يستبرئها، فها هنا[١] أمكن أن يكون الولد منه، وأن يكون من الزاني فإن نفاه في اللعان انتفى، وإلا لحق به لأنه أمكن كونه منه، ولم ينفه .

فإن قيل : فالنبي ﷺ قد حكم بعد اللعان، ونفى الولد، بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له، وإن جاء يشبه الذي رُميتْ به فهو له، فما قولكم في مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ثم جاء الولد يشبهه، هل تلحقونه به بالشبه عملا بالقافة، أو تحكمون[٢] بانقطاع نسبه منه، عملا بموجب لعانه ؟

قيل : هذا مجالٌ ضَنْكٌ وموضع ضَيِّق، تجاذب أعنته اللعان المقتضي لانقطاع النسب، وانتفاء الولد، وأنه يدعى لأمه ولا يدعى لأب، والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج، وأنه ابنه مع شهادة رسول الله ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه فالولد له، وأنه كذب عليها، فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره، والخبير بجمعه وفرقه الذي سافرت به همته إلى مطلع الأحكام، والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام.

والذي يظهر في هذا، والله المستعان وعليه التكلان: أن حكم اللعان قطع حكم الشبه، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما، فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه .

ورسول الله ﷺ [لم][٣] يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان، وإنما أخبر عنه ليتبين[٤] الصادق منهما من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة،

---

(١) في ق:« فهنا» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) في ق:« تحكم» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) في خ، هـ:« ليبين» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.

والغضب، فهو إخبار عن أمر قدري كوني يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني، وأن[١] الله- سبحانه- سيجعل في الولد دليلا على ذلك.

ويدل عليه: أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد، وقال: «إن جاءت به كذا، وكذا، فلا أراه إلا صَدَقَ عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا كَذَبَ عليها» فجاءت به على النعت المكروه، فعلم أنه صدق عليها ولم يَعْرِضْ لها[٢]، ولم يفسخ حكم اللعان، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها، ولا يغير ذلك[٣] حكم اللعان، فيحد الزوج ويلحق به الولد.

فليس قوله: «إن جاءت به كذا، وكذا فهو لهلال بن أمية» إلحاقا له به في الحكم، كيف وقد نفاه باللعان، وانقطع نسبه به، كما أن قوله[٤]: «وإن جاءت به كذا وكذا، فهو للذي رميت به» ليس إلحاقا[٥] له به، وجعله [به][٦] ابنه، وإنما هو إخبار عن الواقع.

وهذا كما لو حكم بأيمان القسامة، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين، لم[٧] ينتقض حكمها بذلك، وكذا[٨] لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمين فاجرة، لم يبطل الحكم بذلك، والله أعلم.

---

(١) في م: «الدين على الظاهر وأن»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٢) في ك: «بها»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٣) في ك: «غير ذلك»، وفي م: «يتغير بذلك»، وما أثبتناه من خ، ق، هـ.
(٤) في هـ: «وكان قوله»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٥) في هـ: «إلحاقه»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٦) ليست في خ، ق، ك، م، وما أثبتناه من هـ.
(٧) في ك: «ثم».
(٨) في ك: «كذلك»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

فصل

ومنها : أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنا برجل[١] بعينه، ثم لاعنها، سقط الحد عنه لها، ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعانه، وإن لم يلاعن، فعليه لكل واحد منهما حد.

وهذا موضع اخْتُلِفَ فيه: فقال أبو حنيفة ومالك : يلاعن للزوجة، ويحد للأجنبي، وقال الشافعي في أحد قوليه : يجب عليه حد واحد، ويسقط عن الحد لها بلعانه، وهو قول أحمد، والقول الثاني للشافعي : أنه يحد لكل واحد حدا، فإن ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد، وإن لم يذكره فعلى قولين: أحدهما : يستأنف اللعان، ويذكره فيه، فإن لم يذكره حد له، والثاني : أنه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة .

وقال بعض أصحاب أحمد : القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد.

وقال بعض أصحاب الشافعي : يجب الحد لهما، وهل يجب حد واحد، أو حدان ؟ على وجهين، وقال بعض أصحابه : لا يجب إلا حد واحد، قولا واحدا، ولا خلاف بين أصحابه أنه إذا لاعن، وذكر الأجنبي في لعانه : أنه يسقط عنه حكمه، وإن لم يذكره، فعلى قولين : الصحيح عندهم : أنه لا يسقط.

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبي[٢] باللعان حجتهم ظاهرة، وقوية جدا، فإنه ﷺ لم يحد الزوج بشريك[٣] ابن سَحْماء، وقد سماه صريحا.

وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين :

أحدهما : أن المقذوف كان يهوديا، ولا يجب الحد بقذف الكافر.

---

(١) في ك: « من رجل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في ك: « القذف للأجنبي» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في ق، ك، هـ: « لشريك» ، وما أثبتناه من خ ، م.

والثاني : أنه لم يطالب به وحد القذف إنما يقام بعد المطالبة [به] [(١)].

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين، وقالوا :

قول من قال : إنه يهودي باطل، فإنه شريك بن عبدة، وأمه سحماء [(٢)] وهو حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، قال عبد العزيز بن بزيزة في شرحه لأحكام عبد الحق : قد اختلف أهل العلم في شريك ابن سحماء المقذوف، فقيل : إنه كان يهوديا وهو باطل، والصحيح : أنه [شريك ابن عبدة] [(٣)] حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه.

وأما الجواب الثاني فهو ينقلب حجة عليكم؛ لأنه لما استقر عنده أنه لا حق له في هذا القذف لم يطالب به، ولم يتعرض له، وإلا فكيف يسكت [(٤)] عن براءة عرضه وله طريق إلى إظهارها بحد قاذفه، والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك ؟

وقد تقدم أن اللعان أقيم مقام البينة للحاجة، وجعل بدلا من الشهود الأربعة، ولهذا كان الصحيح أنه يوجب الحد عليها إذا نكلت، [فإذا كان بمنزلة الشهادة في أحد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الآخر، ومن المحال أن تحد المرأة باللعان إذا نكلت] [(٥)]، ثم يحد القاذف حد القذف، وقد أقام البينة على صدق قوله، وكذلك إن جعلناه يمينا، فإنها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة، درأت عنه من طرف المقذوف، ولا فرق؛ لأن به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه، كما استدل رسول الله ﷺ على صدق هلال بشبه الولد بشريك ابن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما

---

(١) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ

(٢) فى خ :« فإنه شريك بن سمحاء وهى أمه وأبوه عبدة» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٤) فى ك :« سكت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٥) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

أسقط حكم قذفها، وقد قال رسول الله ﷺ للزوج: «البينة، وإلا حَدٌّ في ظهرك» ولم يقل: وإلا حدان.

هذا، والمرأة لم تطالب بحد القذف، فإن المطالبة شرط في إقامة الحد لا في وجوبه، وهذا جواب آخر عن قولهم: إن شريكا لم يطالب بالحد، فإن المرأة أيضا لم تطالب به، وقد قال له النبي ﷺ «البينة، وإلا حد في ظهرك».

فإن قيل: فما تقولون: لو قذف أجنبية بالزنى برجل سماه؟ فقال: زنى بك فلان، أو زنيت به؟

قيل: ها هنا[1] يجب عليه حدان؛ لأنه قاذف لكل واحد منهما، ولم يأت بما يسقط موجب قذفه، فوجب عليه حكمه، إذ ليس هنا بينة بالنسبة إلى أحدهما، ولا ما يقوم مقامها[2].

فصل

ومنها: أنه إذا لاعنها وهي حامل، وانتفى من حملها انتفى عنه، ولم يحتج أن يلاعن بعد وضعه، كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة.

وهذا موضع اختلف فيه: فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله: لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال أن يكون ريحا فَتَنْفَشَّ، ولا يكون للعان حينئذ معنى، وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره، فقال: وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن، وتبعه الأصحاب على ذلك، وخالفهم أبو محمد المقدسي كما يأتي كلامه.

---

(١) في ق: «قيل: هنا»، وما أثبتناه من ك، م، هـ.

(٢) في ك: «مقامها»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

وقال جمهور أهل العلم[١]: له أن يلاعن في حال الحمل اعتمادا على قصة هلال ابن أمية، فإنها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل، ونفي الولد في تلك الحال، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن جاءت به على صفة كذا، وكذا، فلا أراه إلا قد صَدَقَ عليها» الحديث.

قال الشيخ في «المغني»: وقال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، وينتفي عنه، محتجين بحديث هلال، وأنه نفى حملها، فنفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بالأم، ولا خفاء بأنه[٢] كان حملا، ولهذا قال النبي ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا» قال: ولأن الحمل مظنون بأمارات[٣] تدل عليه، ولهذا تثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة، والفطر في الصيام، وترك إقامة الحد عليها، وتأخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره، ويصح استلحاق الحمل، فكان كالولد بعد وضعه قال: وهذا القول هو الصحيح، لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث[٤] لا يعبأ به كائنا ما كان.

وقال أبو بكر: ينتفي الولد بزوال الفراش، ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان، احتجاجا بظاهر الأحاديث، حيث لم ينقل نفي الحمل[٥]، ولا تعرض لنفيه.

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله: فإنه لا يصح [عنده][٦] نفي الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملا، ثم أتت بالولد لزمه عنده، ولم يتمكن من نفيه أصلا؛ لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها.

---

(١) في م: «جمهور العلماء»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٢) في ق، هـ: «أنه»، وما أثبتناه من خ، ك، م.
(٣) في ك: «بأمارة»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٤) في خ: «الأحاديث»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٥) في هـ: «الولد الحمل»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٦) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.

قال المنازعون له : هذا فيه إلزامُه ولدا ليس منه، وسَدُّ باب الانتفاء من أولاد الزنى، والله ـ سبحانه [قد] [١] جعل له إلى ذلك، طريقا فلا يجوز سدها.

قالوا : وإنما تعتبر الزوجية في الحال التي أضاف الزنى إليها فيها؛ لأن الولد الذي تأتي به يلحقه إذا لم ينفه، فيحتاج إلى نفيه، وهذه كانت زوجته في تلك الحال، فملك نفي ولدها.

وقال أبو يوسف، ومحمد : له أن ينفي الحمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها.

وقال عبد الملك بن الماجشون : لا يلاعن لنفي الحمل إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة.

وقال الشافعي ﷺ: إذا علم بالحمل، فأمكنه الحاكم من اللعان، فلم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعد .

فإن قيل : فما تقولون : لو استحق الحمل، وقذفها بالزنى فقال : هذا الولد مني، وقد زنت، ما حكم هذه المسألة ؟

قيل : قد اختلف العلماء في [هذه المسألة على] [٢] ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يُحَدُّ، ويُلْحَق به الولد، ولا يُمَكَّن من اللعان .

والثاني : أنه يلاعن، وينتفي الولد .

والثالث : أنه يلاعن للقذف، ويلحقه الولد.

والثلاثة روايات عن مالك رحمه الله. والمنصوص عن أحمد : أنه لا يصح

---

(١) ليست في خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٢) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

استلحاق الحمل كما لا يصح نفيه .

قال أبو محمد : وإن استلحق الحمل، فمن قال : لا يصح نفيه، قال : لا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن أحمد، ومن أجاز نفيه قال : يصح استلحاقه، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه محكوم بوجوده، بدليل[١] وجوب النفقة، ووقف الميراث، فصح الإقرار به كالمولود، وإذا استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع.

ومن قال : لا يصح استلحاقه قال : لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود، ولا يلزمه ذلك بالإجماع، وليس للشبه أثر في الإلحاق، بدليل حديث الملاعنة، وذلك مختص بما بعد الوضع، فاختص صحة الإلحاق به. فعلى هذا، لو استلحقه، ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك، فأما إن سكت عنه، فلم ينفه، ولم يستلحقه لم يلزمه عند أحد علمنا قوله؛ لأن تركه محتمل؛ لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يلاعنها، فإن أبا حنيفة ألزمه الولد على ما أسلفناه[٢]، والله أعلم .

فصل

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب، ولا تُرْمَى، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها .

وقول سهل : فكان ابْنُهَا يُدْعَى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

وقوله : مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا .

---

(١) في ك:« بدليل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) في خ:« أسلفنا» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

وقال الزهري، عن سهل بن سعد : فرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال : « لا يجتمعان أبدا» .

وقول الزوج : يا رسول الله، مالي ؟ قال : « لا مال لك، إن كنتَ صَدَقْتَ عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كَذَبْتَ عليها فهو أبْعَدُ لك منها».

فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام :

الحكم الأول : التفريق بين المتلاعنين:

وفي ذلك خمسة مذاهب :

أحدها[1] : أن الفرقة تحصل بمجرد القذف، وهذا قول أبي عبيد، والجمهور خالفوه في ذلك ثم اختلفوا، فقال جابر بن زيد[2]، وعثمان البَتِّي، ومحمد بن أبي صفرة، وطائفة من فقهاء البصرة : لا يقع باللعان فرقة البتة، وقال محمد بن أبي صُفْرَة : اللعان لا يقطع العصمة، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان، بل هو أنشأ طلاقها ونزه نفسه أن يُمْسِك من قد اعترف بأنها زنت، أو أن يقوم عليه دليل كذب بإمساكها، فجعل النبي ﷺ فِعْلَه سُنَّة.

ونازع هؤلاء جمهور العلماء، وقالوا : اللعان يوجب الفرقة، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة، وهذا القول مما تفرد به الشافعي رحمه الله واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق .

المذهب الثاني : أنها لا تحصل إلا بلعانها جميعا فإذا تم لعانها وقعت الفرقة، ولا

---

(١) في خ:« المذهب الأول» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) في ك:« يزيد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

يعتبر تفريق الحاكم، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو بكر، وقول مالك وأهل الظاهر، واحتج لهذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده، وإنما فرق رسول الله ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة، وفعل النبي ﷺ، واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فإنه إما أيمان على زناها، وإما شهادة به، وكلاهما لا يقتضي فرقة.

وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة، وهي أن الله - سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل كلا منهما سكنا للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخزي، والعار، والفضيحة، فإنه إن كان كاذبا، فقد فضحها وبهتها ورماها بالداء العضال ونكس رأسها، ورؤوس قومها، وهتكها على رؤوس الأشهاد، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه، وعرضته للفضيحة، والخزي، والعار بكونه زوج بغي، وتعليق ولد غيره عليه فلا يحصل بعد هذا بينهما سن المودة، والرحمة، والسكن ما هو مطلوب بالنكاح.

فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما، والتحريم المؤبد [على ما سنذكره][1]، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج.

قالوا: ولأنه فسخ ثبت بأيمان متحالفين، فلم يثبت بأيمان أحدهما كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف.

المذهب الثالث: أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما، وتفريق الحاكم، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهي[2] ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا.

---

(١) ليست في ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٢) في ك: «في»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه : ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله.

واحتجوا بأن عويمرا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وهذا حجة من وجهين :

أحدهما :أنه يقتضي إمكان إمساكها .

والثاني :وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الأمرين، وفي حديث سهل بن سعد : أنه طلقها ثلاثا، فأنفذه رسول الله ﷺ، رواه أبو داود[١].

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم: اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع.

قالوا : ولأن الفرقة لو وقفت[٢]على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب، والإعسار.

قالوا : وقوله : فرق رسول الله ﷺ يحتمل أمورا ثلاثة أحدها : إنشاء الفرقة، والثاني : الإعلام بها، والثالث : إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية .

وأما قوله : كذبت عليها إن أمسكتها، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائرا إلى ما بادر إليه، وأما طلاقه[٣]ثلاثا، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيدا، فإنها حرمت عليه تحريما مؤبدا، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم، وكأنه قال : لا تحل لي بعد هذا.

---

(١)أبو داود فى الطلاق (٢٢٥٠)، وصححه الألبانى .

(٢)فى هـ:« وقعت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٣)فى هـ:« طلاقها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

وأما إنفاذ الطلاق عليه، فتقرير لموجبه من التحريم، فإنها إذا لم تحل لـه باللعـان أبدا كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم[1] ينكره عليه، وأقره على التكلم به، وعلى موجبه، جعل هذا إنفاذا من رسول الله ﷺ، وسهل لم يحك لفظ رسول الله ﷺ أنه قال: وَقَعَ طلاقُك، وإنما شاهد القصة وعـدم إنكار رسول الله ﷺ للطلاق، فظن ذلك تنفيذا، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار، والله أعلم.

(١) فى هـ: «فأما لم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

فصل

الحكم الثاني : أن فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق:

وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا، فكانت فسخا كفرقة الرضاع، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحا في الطلاق، ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع به الطلاق.

قالوا : ولو كان اللعان صريحا في الطلاق أو كناية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج، ولم يتوقف على لعان المرأة.

قالوا : ولأنه لو كان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض ولم ينو به الثلاث، فكان يكون رجعيا.

قالوا : ولأن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق، وإن شاء أمسك وهنا [١] الفسخ حاصل بالشرع، وبغير اختياره قالوا : وإذا ثبت بالسنة، وأقوال الصحابة ودلالة القرآن أن فرقة الخلع ليست بطلاق، بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا ؟

فصل

الحكم الثالث : أن هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها أبدا:

قال الأوزاعي : حدثنا الزبيدي، حدثنا الزهري، عن سهل بن سعد، فذكر قصة المتلاعنين، وقال : ففرق رسول الله ﷺ [بينهما] [٢] وقال : لا يجتمعان أبدا [٣].

---

(١) في ك، هـ:« هذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م.

(٢) في م:« فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٣) أبو داود في الطلاق (٢٢٥٠)، وصححه الألباني .

وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا»[١] .

قال : وروينا عن علي، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما، قالا : مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعا أبدا، قال : وروي عن عمر [بن الخطاب][٢] ﷺ أنه قال : يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا، وإلى هذا ذهب أحمد، والشافعي، ومالك، والثوري، وأبو عبيد أبو يوسف .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إن أكذب[٣] نفسه حلت له، وعاد فراشه بحاله، وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه، قال أبو بكر : لا نعلم أحدا رواها غيره، وقال صاحب «المغني» : وينبغي أن تحمل هذه على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما، فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله .

قلت : الرواية مطلقة، ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم، فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم، فإذا كان إكذاب[٤] نفسه مؤثرا في تلك الفرقة القوية رافعا للتحريم الناشئ منها، فلأن يؤثر في الفرقة التي هي دونها، ويرفع تحريمها أولى .

وإنما قلنا : إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم؛ لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله، ورسوله سواء رضي الحاكم، والمتلاعنان التفريق، أو أبوه، فهي فرقة من الشارع بغير رضا أحد منهم، ولا اختياره بخلاف فرقة الحاكم، فإنه إنما يفرق باختياره .

---

(١) البيهقى فى الكبرى فى اللعان (٧/ ٤٠٩).
(٢) ليست فى ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ ، ك.
(٣) فى هـ: « إن كذب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٤) فى ق: « أكذب» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

وأيضا، فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته، وسلطانه عليه بخلاف ما إذا توقف على تفريق الحاكم، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة، ولا كان له سلطان عليها، وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب قال : فإن أكذب نفسه، فهو خَاطِبٌ من الخُطَّاب، ومذهب أبي حنيفة، ومحمد، وهذا على أصله اطرد؛ لأن فرقة اللعان عنده طلاق وقال سعيد بن جبير : إن أكذب نفسه ردت إليه ما دامت في العدة .

والصحيح : القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وأقوال الصحابة ﷺ، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضي سواه، فإن لعنة الله - عز وجل - وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة، ولهذا قال رسول الله ﷺ عند الخامسة : « إنها الموجبة » أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عَيْنَ من حَلَّتْ به يقينا، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله، وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبى هذا كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة، والزاني عفيفة .

فإن قيل : فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه ؟

قيل : ألا يوجب ذلك، لأنا لم نتحقق أنه هو الملعون، وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك، وشككنا في عينه، فإذا اجتمعا لزمه[1] أحد الأمرين، ولا بد إما هذا، وإما إمساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله، وباءت به، فأما إذا تزوجت بغيره، أو تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة[2] فيهما .

وأيضا، فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبدا، فإن الرجل إن[3] كان صادقا عليها، فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رؤوس

---

(١) في خ، هـ:« لزم» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.
(٢) في ك:« المسألة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في ك : « إذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وحقق عليها الخزي، والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبا، فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها.

والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاء، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت [عليه] [(١)] فراشه وخانته في نفسها، وألزمته العار، والفضيحة، وأحوجته إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن به ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبدا، فاقتضت حكمة من شَرْعُه كله حكمة، ومصلحة، وعدل، ورحمة، تحتم [(٢)] الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المُتمحِّضة مفسدة.

وأيضا، فإنه إن كان كاذبا عليها، فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقا، فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها، ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغي.

فإن قيل: فما تقولون: لو كانت أمة، ثم اشتراها هل يحل له وطؤها بملك اليمين؟

قلنا: لا تحل له، لأنه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع، ولأن المطلق ثلاثا إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج، وإصابة، فهاهنا أولى؛ لأن هذا التحريم مؤبد، وتحريم الطلاق غير مؤبد، والله أعلم.

فصل

الحكم الرابع: أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول، فلا يرجع به عليها:

فإنه إن كان صادقا، فقد استحل من فرجها عوض الصداق، وإن كان كاذبا فأولى وأحرى.

---

(١) ليست في خ، ق، ك، هـ، وما أثبتناه من م.

(٢) في ك، هـ: «انحتام»، وما أثبتناه من خ، ق، م.

فإن قيل : فما تقولون : لو وقع اللعان قبل الدخول، هل تحكمون عليه بنصف المهر، أو تقولون: يسقط جملة ؟

قيل : في ذلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، مأخذهما : أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانها، أو منها[١] ومن أجنبي، كشرائها لزوجها قبل الدخول، فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها، كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة، أو بنصفه تغليبا لجانبه، وأنه هو المشارك في سبب الإسقاط، والسيد الذي باعه متسبب إلى إسقاطه ببيعه إياها ؟

هذا الأصل فيه قولان، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصفت[٢] الصداق كطلاقه، إلا فسخه لعيبها أو فوات شَرْط [شَرَطَه][٣]، فإنه يسقط كله، وإن كان هو الذي فسخ؛ لأن سبب الفسخ منها، وهي الحاملة له عليه.

ولو كانت الفرقة بإسلامه، فهل يسقط عنه، أو تنصفه ؟ على روايتين، فوجه إسقاطه: أنه فعل الواجب عليه، وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها، فهي المتسببة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام، ووجه التنصيف أن سبب الفسخ من جهته .

فإن قيل : فما تقولون في الخلع : هل يُنصفه، أو يُسقطه ؟

قيل : إن قلنا : هو طلاق نَصَّفَه، وإن قلنا : هو فسخ، فقال أصحابنا : فيه وجهان: أحدهما : كذلك تغليبا لجانبه[٤]، والثاني : يسقطه؛ لأنه لم يستقل بسبب الفسخ، وعندي أنه إن كان مع أجنبي نصفه وجها واحدا، وإن كان معها ففيه وجهان .

---

(١) في خ:« منها» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٢) في ق:« نصف»، وفي ك:« تنصف» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .
(٣) ليست في ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من خ ، هـ .
(٤) في هـ:«جانبه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

فإن قيل :فما تقولون : لو جاءت الفرقة بشرائه [١]لزوجته من سيدها : هل يُسقطه أو يُنصفه ؟ .

قيل :فيه وجهان : أحدهما : يسقطه؛ لأن مستحق مهرها تسبب إلى إسقاطه ببيعها . والثاني : ينصفه: لأن الزوج تسبب إليه بالشراء، وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها وإرضاعها من يفسخ إرضاعه [٢]نكاحها، وفسخها لإعساره، أو عيبه فإنه يسقط مهرها .

فإن قيل :فقد قلتم : إن المرأة إذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها، إذ الفرقة من جهتها، وقلتم : إن الزوج إذا فسخ لعيب في المرأة سقط أيضا، ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه لفسخها [٣]لعيبه من جهتها فأسقطتموه، فما الفرق ؟

قيل :الفرق بينهما أنه إنما بذل المهر في مقابلة بُضْع سليم من العيوب، فإذا لم يتبين كذلك، وفسخ، عاد إليها كما خرج منها، ولم يستوفه ولا شيئا منه، فلا يلزمه شيء من الصداق، كما أنها إذا فسخت لعيبه لم تسلم إليه المعقود عليه، ولا شيئا منه، فلا تستحق عليه شيئا [٤]من الصداق .

فصل

الحكم الخامس : أنها لا نفقة لها عليه، ولا سكنى:

كما قضى به رسول الله ﷺ، وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها، كما سيأتي بيان حكمه في ذلك، وأنه موافق لكتاب الله لا مخالف له،

---

(١) في ك:« لشرائه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في ك:« رضاعه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في خ:« بنسخها»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في خ:« فلا يلزمه شيء»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة؛ لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها، في عدتها، وهذه[١] لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلا لوجوب نفقتها وسكناها، وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا.

فأقضيته ﷺ يوافق بعضها بعضا، وكلها توافق كتاب الله، والميزان الذي أنزله ليقوم الناس بالقسط، وهو القياس الصحيح كما ستقر عينك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب[٢].

وقال مالك، والشافعي: لها السكنى، وأنكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكارا شديدا.

وقوله: «من أجل أنهما يتفرقان من[٣] غير طلاق ولا متوفى عنها» لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة، والسكنى، وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجب معهما[٤] نفقة وسكنى، وذلك إذا كانت المرأة حاملا[٥] فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقا.

وفي فرقة الموت ثلاثة أقوال:

أحدها: [أنه][٦] لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت حائلا، وهذا مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وأحمد في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد[٧] قوليه؛ لزوال

(١) في خ: «هو»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٢) في خ: «قرب»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٣) في ك: «عن»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٤) في هـ: «معها»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٥) في ق، هـ: «حائلاً»، وما أثبتناه من خ، ك، م.
(٦) ليست في ق، م، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٧) في هـ: «إحدى»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده، فلم يبق إلا نفقة قريب، فهي في[١] مال الطفل إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزم نفقته من أقاربه .

والثاني : أن لها النفقة والسكنى في تركته تقدم بها على الميراث، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن، بل انقطاعها بالطلاق أشد، ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء[٢] حتى المطلقة الرجعية عند أحمد، ومالك في إحدى الروايتين عنه، فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل[٣]، فوجوبها للمتوفى عنها أولى وأحرى .

الثالث : أن لها السكنى دون النفقة، حاملا كانت أو حائلا، وهذا قول مالك وأحد قولي[٤] الشافعي، إجراء لها مجرى المبتوتة في الصحة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها، والتمييز بين راجحها ومرجوحها، إذ المقصود أن قوله : «من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها » إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابي[٥]، والظاهر[٦] - والله أعلم - أنه مُدْرَجٌ من قول الزهري .

فصل

الحكم السادس : انقطاع نسب الولد من جهة الأب: لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى وَلَدُها لأب، وهذا هو الحق، وهو قول الجمهور، وهو أجل فوائد اللعان.

وشذَّ بعض أهل العلم وقال :« المولود على الفراش» لا ينفيه اللعان البتة؛ لأن النبي ﷺ قضى أن الولد للفراش، وإنما ينفي اللعان الحمل، فإن لم يلاعنها حتى

---

(١) في هـ:« من» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٢) في هـ:« الفقهاء» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٣) في خ، ك:« الحائل» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٤) في خ:« إحدى قولي»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) في خ:« فهذا يجوز أن يكون من كلام الصحابي» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٦) في ك:« يظهر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

ولدت لاعن لإسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم، واحتج عليه بأن رسول الله ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراش .

قال : فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده، إلا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده، ولم ينفه ﷺ إلا وهي حامل باللعان [فقط] [١] فبقي ما عدا ذلك على لحاق النسب.

قال : ولذلك قلنا : إن صدقته في أن الحمل ليس منه، فإن تصديقها له لا يلتفت إليه، لأن الله ـ تعالى ـ يقول : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤]، فوجب أن إقرار الأبوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرهما، وإنما نفى الله ـ سبحانه ـ الولد إذا كذبته الأم، والتعنت هي والزوج فقط، فلا ينتفي في غير هذا الموضع . انتهى كلامه .

وهذا ضد مذهب من يقول : إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضعه، كما يقوله أحمد وأبو حنيفة، والصحيح : صِحَّتُه على الحمل وعلى الولد بعد وضعه ، كما قاله مالك والشافعي، فالأقوال ثلاثة .

ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بِكَوْن الولد للفراش بوجه ما، فإن الفراش قد زال باللعان، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش، عند تعارض الفراش ودعوى الزاني، فأبطل دعوى الزاني للولد، وحكم به لصاحب الفراش و[ها] [٢] هنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه .

فإن قيل : فما تقولون : لو لاعن لمجرد نفي الولد بقيام الفراش، فقال : لم تَزْنِ ولكن ليس هذا الولد بولدي [٣] ؟

(١، ٢) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٣) فى ك:« ولدى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

قيل[١] : في ذلك قولان للشافعي - رحمه الله - وهما روايتان منصوصتان عن أحمد :

إحداهما[٢] : أنه لا لعان بينهما، ويلزمه الولد، وهي[٣] اختيار الخرقي .

والثانية : أن له أن يلاعن لنفي الولد، فينتفي عنه بلعانه وحده، وهي اختيار أبي البركات بن تيمية وهي الصحيحة .

فإن قيل : فخالفتم حكم رسول الله ﷺ «أن الولد للفراش».

قلنا : معاذ الله، بل وافقنا أحكامه، حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تأويلا، فإنه إنما حكم بالولد للفراش، حيث ادعاه صاحب الفراش، فرجح دعواه بالفراش، وجعله له، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش، حيث نفاه عن نفسه، وقطع نسبه منه، وقضى ألا يدعى لأب، فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأمرين، ولم نفرق تفريقا باردا جدا سمجا لا أثر له في نفي الولد حملا، ونفيه[٤] مولودا، فإن الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة، وإنما يرتضي هذا من قَلَّ[٥] نصيبه من ذوق الفقه، وأسرار الشريعة، وحِكَمِها، ومعانيها، والله المستعان، وبه التوفيق .

فصل

الحكم السابع : إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه:

وهذا الإلحاق يفيد حكما زائدا على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب، وإلا

---

(١) في م: « قلنا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٢) في خ، ق، هـ: « أحدهما»، وفي ك: « إحديهما» ، وما أثبتناه من م.
(٣) في ك: « هو» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٤) في خ: « وعدم نفيه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٥) في ق: « أقل» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

كان عديم الفائدة، فإن خروج الولد منها أمر محقق، فلا بد في الإلحاق من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الأب، وقد اختلف في ذلك :

فقالت طائفة : أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم، كما انقطع من الأب، وأنه لا ينسب إلى أم، ولا إلى أب، فقطع رسول الله ﷺ هذا الوهم وألحق الولد بالأم، وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه، أو قذف أمه، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة - رحمهما الله- وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها عصبة له .

وقالت طائفة ثانية : بل أفادنا هذا الإلحاق فائدة زائدة، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه، وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك، فهي عصبته وعصباتها ـ أيضا ـ عصبته، فإذا مات حازت ميراثه.

وهذا قول ابن مسعود، ويروى عن علي، وهذا القول هو الصواب؛ لما روى أهل السنن الأربعة من حديث واثلة بن الأسقع، عن رسول الله ﷺ، أنه قال : « تَحُوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» ورواه الإمام أحمد[1] وذهب إليه .

وروى أبو داود في «سننه» : من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها[2] .

وفي السنن ـ أيضا ـ مرسلا : من حديث مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها[3] .

---

(١) أبو داود فى الفرائض (٢٩٠٦)، والترمذى فى الفرائض (٢١١٥)، وقال:«حسن غريب»، والنسائى فى الكبرى فى الفرائض (٦٣٦٠، ٦٣٦١)، وابن ماجه فى الفرائض (٢٧٤٢)،وأحمد (٣/ ٤٩٠)، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود فى الفرائض (٢٩٠٨)، وصححه الألبانى.

(٣) أبو داود فى الفرائض (٢٩٠٧)، وصححه الألبانى.

وهذه الآثار موافقة لمحض القياس، فإن النسب في الأصل للأب، فإذا انقطع من جهته صار للأم، كما أن الولاء في الأصل لمعتق الأب، فإذا كان الأب رقيقا كان لمعتق الأم، فلو أعتق الأب بعد هذا[١] انجر الولاء من موالي الأم إليه[٢]، ورجع إلى أصله، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه، واستلحق الولد، رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه.

فهذا محض القياس، وموجب الأحاديث والآثار، وهو مذهب حبر الأمة، وعالمها عبد الله بن مسعود، ومذهب [إمامي أهل الأرض في زمانهما[٣]][٤]، أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعليه يدل القرآن بألطف إيماء وأحسنه، فإن الله ـ سبحانه ـ جعل عيسى [ابن مريم][٥] من ذرية إبراهيم عليهما الصلاة والسلام بواسطة مريم أمه عليها السلام، وهي من صميم ذرية إبراهيم، وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية رسول الله ﷺ و[أحكامه][٦] في الفرائض ـ إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة اللعان وفي آخره: ثم جرت السنة أن يرث منها وترث[٧] منه ما فرض الله لها؟

قيل[٨]: نتلقاه بالقبول والتسليم، والقول[٩] بموجبه، وإن أمكن أن يكون مُدْرَجًا

---

(١) في خ: «بعدها»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٢) في ك: «إلى موالي الأب»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٣) في ك: «زماننا»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٤) ليست في خ، ق، هـ، وما أثبتناه من ك، م.
(٥) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.
(٦) ليست في ق، م، وما أثبتناه من خ، هـ.
(٧) في ك: «أو ترث»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٨) في م: «قلنا»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٩) في م: «نقول»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

من كلام ابن شهاب، وهو الظاهر فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد، فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها، فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه .

فصل

الحكم الثامن : أنها لا تُرْمَى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو ولدها، فعليه الحد:

وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به، فيحد قاذفها وقاذف ولدها . هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وهو قول جمهور الأمة، وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله : إن لم يكن هناك ولد نفي نسبه حد قاذفها، وإن كان هناك ولد نفي نسبه لم يحد قاذفها، والحديث إنما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج، والذي أوجب له هذا الفرق أنه متى نفى نسب ولدها، فقد حكم بزناها بالنسبة إلى الولد، فأثر ذلك شبهة في سقوط حد القذف .

فصل

الحكم التاسع : أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لعانهما معا، وبعد أن تم اللعانان فلا يترتب شيء منها على لعان الزوج وحده:

وقد خرج أبو البركات بن تيمية على [هذا] [1] المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده، وهو تخريج صحيح، فإن لعانه كما أفاد سقوط الحد، وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها، أفاد سقوط النسب الفاسد عنه، وإن لم تلاعن هي بطريق

---

(١) ليست في خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.

الأولى، فإن تضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره [١] بحد القذف، وحاجته إلى نفيه عنه أشد من حاجته إلى دفع الحد، فلعانه كما استقل [٢] بدفع الحد استقل بنفي الولد، والله أعلم.

فصل

الحكم العاشر: وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها، إذا كانتا حاملين:

فإنه ﷺ قال: «من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق إلا متوفى عنها» فأفاد ذلك أمرين: أحدهما: سقوط نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملا من الزوج، والثاني: وجوبهما لها وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين [٣] من الزوج.

فصل

وقوله ﷺ: «أبصروها [٤] فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن سَحْماء» [٥]: إرشاد منه ﷺ إلى اعتبار الحكم بالقافة، وأن للشبه مدخلا في معرفة النسب، وإلحاق الولد بمنزلة الشبه؛ وإنما لم يلحق بالملاعن [٦] لو قدر أن الشبه له لمعارضة اللعان الذي هو أقوى من الشبه له - كما تقدم، الله أعلم.

فصل

وقوله في الحديث: «لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله، فتقتلونه

---

(١) في ك، م: «ضرره»، وما أثبتناه من خ، ق، هـ.
(٢) في ق: «استقيل»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٣) في خ: «حاملتين»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٢) في م: «انظروها»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٥) مسلم في اللعان (١٤٩٦/ ١١).
(٦) في ك: «الملاعن»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

به[١]»[٢]: دليل على أن من قتل رجلا في داره، وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه قتل به، ولا يقبل قوله؛ إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء[٣]، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره، وادعى أنه وجده مع امرأته[٤].

ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريق بينهما: إحداهما[٥]: هل يسعه فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ أن يقتله أم لا ؟

والثانية[٦]: هل يقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا ؟

وبهذا التفريق[٧] يزول الإشكال فيما نقل عن الصحابة ﷺ في ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة، وقال: مذهب عمر ﷺ: أنه لا يقتل به، ومذهب علي ﷺ: [أنه][٨] يقتل به.

والذي غره ما رواه سعيد بن منصور في سننه: أن عمر بن الخطاب ﷺ بينا هو يوما يتغدى، إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بدم، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر ﷺ: ما تقول ؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت [بين][٩] فخذي[١٠] امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ

---

(١) بعدها في ك: «أم كيف نفعل»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٢) البخاري في الطلاق (٥٣٠٨)، ومسلم في اللعان (١٤٩٢/ ١).
(٣) في ك: «لأهدر دمه الدماء»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٤) في م: «أهله»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٥) في ك: «إحديهما»، وفي خ، هـ: «أحدهما»، وما أثبتناه من ق، م.
(٦) في م: «الثاني»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٧) في ق: «الفرق»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٨) ليست في خ، ق، هـ، وما أثبتناه من ك، م.
(٩) ليست في خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.
(١٠) في هـ: «فخذ»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

عمر ﷺ سيفه فهزه، ثم دفعه إليه وقال : إن عادوا فعد، فهذا ما نقل عن عمر ﷺ

وأما علي ﷺ فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله، فقال : «إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط بِرُمَّتِهِ[١]»، فظن أن هذا خلاف المنقول[٢] عن عمر، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة.

وأنت إذا تأملت حكميها[٣] لم تجد بينهما اختلافا ، فإن عمر ﷺ إنما أسقط عنه القول لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته، و[قد][٤] قال أصحابنا ـ واللفظ لصاحب «المغني» : فإن اعترف الولي بذلك، فلا قصاص ولا دية، لما روي عن عمر، ثم ساق القصة، وكلامه يعطي أنه لا فرق بين أن يكون محصنا وغير محصن، وكذلك حكم عمر في هذا القتيل، وقوله ـ أيضا: «إن عادوا فعد»، ولم يفرق بين المحصن وغيره، وهذا هو الصواب، وإن كان صاحب «المستوعب» قد قال : وإن[٥] وجد مع امرأته رجلا ينال منها[٦] ما يوجب الرجم، فقتله وادعى أنه قتله لأجل ذلك، فعليه القصاص في ظاهر الحكم، إلا أن يأتي ببينة بدعواه، فلا يلزمه القصاص .

[قال][٧]: وفي عدد[٨] البينة روايتان: إحداهما[٩]: شاهدان، اختارها أبو بكر؛ لأن البينة على الوجود دون الزنى، والأخرى: لا تقبل أقل من أربعة.

والصحيح أن البينة متى قامت بذلك، أو أقر به الولي سقط القصاص، محصنا

---

(١) الرُّمَّة: قطعة حَبْل يُشَدُّ بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أى: يُسَلَّم إليهم بالحبل الذى شد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أَخَذْت الشيء برمّته: أى كله .

(٢) فى خ، م: « خلافًا للمنقول»، وفى ك: « خلاف للمنقول» ، وما أثبتناه من ق ، هـ .

(٣) فى خ، م، هـ: « حكمهما» ، وما أثبتناه من ق ، ك.

(٤) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

(٥) فى ق: « مع»، وفى ك: « من» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

(٦) فى ق: « منه» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٧) ليست فى ق ، م ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ .

(٨) فى خ: « هذه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٩) فى ك: « أحدهما»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

كان أو غيره، وعليه يدل كلام علي، فإنه قال فيمن وجد[١] مع امرأته رجلا فقتله : [إن][٢] لم يأت بأربعة شهداء «فليعط برمته»، وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنى، ولو كان حدا لما كان بالسيف، ولاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته، وإنما هو عقوبة لمن تعدى عليه، وهتك حريمه، وأفسد أهله.

وكذلك فعل الزبير لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئا فأعطاهما طعاما كان معه، فقالا : خلِّ عن الجارية، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة، وكذلك من اطلع في بيت قوم من ثقب، أو شق في الباب بغير إذنهم، فنظر حرمة أو عورة، فلهم خذفه وطعنه في عينه، فإن انقلعت عينه، فلا ضمان عليهم . قال القاضي أبو يعلى : هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه، ولا ضمان عليهم من غير تفصيل .

وفصل ابن حامد، فقال : يدفعه بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بقوله : انصرف واذهب، وإلا نفعل[٣] بك [كذا][٤] .

قلت : وليس في كلام أحمد، ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل، بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه، فإن في الصحيحين، عن أنس، أن رجلا اطلع من جُحْر في بعض حُجَر[٥] النبي ﷺ ، فقام إليه بمِشْقَص ـ أو بمشاقص، وجعل يَخْتِلُه ليطعنه[٦] . فأين الدفع بالأسهل، وهو ﷺ يختله أو[٧] يختبئ له، ويختفي[٨] ليطعنه ؟

---

(١) في ك:« فيمن قال أنه وجد»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٣) في ك:« فُعِل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) ليست في خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.

(٥) في خ، ك، هـ:« اطلع من حجر في حجرة النبي»، وما أثبتناه من ق ، م.

(٦) البخاري في الديات (٦٩٠٠)، ومسلم في الآداب (٢١٥٧/ ٤٢) .والمِشْقَص: نَصْل السهم طويلا غير عريض، فإذا كان عريضا فهو المِعْبَلَة.

(٧) في خ:« أي» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٨) في ك:« يتخفى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

وفي الصحيحين [١] أيضا: من حديث سهل بن سعد، أن رجلا اطلع في جحر [في] [٢] باب النبي ﷺ، وفي يد النبي ﷺ مِدْرَى [٣] يحك به [٤] رأسه، فلما رآه قال: «لو أعلم [أنك] [٥] تنظرني، لَطَعنتُ به [٦] [في] [٧] عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البَصَرِ» [٨].

وفيهما ـ أيضا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن امْرَأً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جُناح» [٩].

وفيهما ـ أيضا: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دِيَة له ولا قِصَاص» [١٠].

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقال: ليس هذا من باب دفع الصائل، بل من باب عقوبة المعتدي [١١] المؤذي. وعلى هذا، فيجوز له فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ قتل من اعتدى على حريمه ـ سواء كان محصنا أو غير محصن، معروفا بذلك أو غير معروف ـ كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة.

---

(١) في خ: «الصحيح»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٢) من الصحيحين.

(٣) في ق: «مدرة»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.

(٤) في خ: «بها»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٥) ليست في ق، م، هـ، وما أثبتناه من خ، ك.

(٦) في خ، م: «بها»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٧) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.

(٨) البخاري في الديات (٦٩٠١)، ومسلم في الآداب (٢١٥٦/ ٤٠). والمِدْرَى: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سِنّ من أسنان المشط وأطول منه يُسَرَّح به الشَّعَر المتلبِّد، ويستعمله من لا مُشط له.

(٩) البخاري في الديات (٦٩٠٢)، ومسلم في الآداب (٢١٥٨/ ٤٤).

(١٠) لم يخرج البخاري ومسلم الحديث بهذا اللفظ، ولكن خرجه بلفظه النسائي في القسامة (٤٨٦٠)، وأحمد (٢/ ٣٨٥)، ولفظ البخاري من حديث أبي هريرة: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»، ولفظ مسلم عن أبي هريرة، أيضا: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه».

(١١) في ق، هـ: «المتعدي»، وما أثبتناه من خ، ك، م.

و[قد][١] قال الشافعي، وأبو ثور : يسعه قتله فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ إذا كان الزاني محصنا جعلاه من باب الحدود.

وقال أحمد وإسحاق : يهدر دمه إذا جاء بشاهدين، ولم يفصلا بين المحصن وغيره.

واختلف قول مالك في هذه المسألة، فقال ابن حبيب : إن[٢] كان المقتول محصنا، وأقام الزوج البينة فلا شيء عليه، وإلا قتل به، وقال ابن القاسم : إذا قامت البينة، فالمحصن وغير المحصن سواء[٣]، ويهدر دمه، واستحب ابن القاسم الدية في غير المحصن .

فإن قيل : فما تقولون في الحديث المتفق على صحته، عن أبي هريرة ﷺ أن سعد ابن عبادة ﷺ قال: يا رسول الله أرأيتَ الرجلَ يَجِدُ مع امرأته رجلا أيقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ :« لا»، فقال سعد : بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ : «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»[٤].

وفي اللفظ الآخر : إن[٥] وجدتُ مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال :« نعم» قال : والذي بعثك بالحق، إن كنتُ لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ :« اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لَغَيُورٌ، وأنا أَغْيَرُ منه، والله أَغْيَرُ مِنِّي»[٦].

---

(١) ليست فى خ ، ق ، هـ ، وما أثبتناه من ك ، م.
(٢) فى ك:« إذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) فى خ:« نالمحص وغيره سواء» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) مسلم فى اللعان (١٤٩٨/ ١٤)، وأبو داود فى الديات (٤٥٣٢)، وابن ماجه فى الحدود (٢٦٠٥)، ولم يعزه صاحب التحفة (٩/ ٤١٠) إلى البخارى .
(٥) فى ق:« إنى» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) مسلم فى اللعان(١٤٦٨/ ١٦) .

قلنا : نتلقاه بالقبول والتسليم، والقول بموجبه، وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقَدْ به؛ لأنه قال : بلى والذي أكرمك بالحق. ولو وجب عليه القصاص بقتله، لما أقره على هذا الحلف، ولما أثنى على غيرته، ولقال : لو قتلته قُتِلْتَ به.

وحديث أبي هريرة صريح في هذا، فإن[١] رسول الله ﷺ قال :« أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني»[٢] ولم ينكر عليه و[لا][٣] نهاه[٤] عن قتله؛ لأن قوله ﷺ حكم ملزم، وكذلك فتواه حكم عام للأمة.

فلو أذن له في قتله، لكان ذلك حكما منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله تعالى بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم، ويدعون أنهم كابروهم[٥] على حريمهم، فسد الذريعة، وحمى المفسدة، وصان الدماء.

وفي ذلك دليل على أنه لا يُقْبَل قول القاتل، ويقاد به في ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتله، ولا ينتظر به الشهود عجب النبي ﷺ من غيرته، وأخبر أنه غيور، وأنه ﷺ أغير منه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أشد غيرة وهذا يحتمل معنيين :

أحدهما : إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله تعالى، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع، ولا يتناقض أول الحديث وآخره .

والثاني[٦] : أن رسول[٧] الله ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد، فقال :« ألا تسمعون

---

(١) في م، هـ:« لأن»، وفي خ:« لأنه» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٢) البخاري في التوحيد (٧٤١٦)، ومسلم في اللعان (١٤٩٩/ ١٧) .
(٣) ليست في خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٤) في خ، ق، ك، هـ:« نهيه» ، وما أثبتناه من م.
(٥) في م:« وجدوهم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٦) في ق:« والثالث»، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٧) في ق:« ورسول»، وفي ك:« أنه رسول» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

إلى ما يقول سيدكم» يعني : أنا أنهاه[١] عن قتله، وهو يقول : بلى والذي أكرمك بالحق، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة، وأنه شدة غيرته[٢]، ثم قال :« وأنا أغير منه، والله أغير مني».

وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه، فهي مقرونة بحكمة، ومصلحة، ورحمة، وإحسان، فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده، وما شرعه لهم من إقامة الشهود[٣] الأربعة دون المبادرة إلى القتل، وأنا أغير من سعد، وقد نهيته[٤] عن قتله، وقد يريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين، وهو الأليق بكلامه وسياقة القصة، والله أعلم .

---

(١) في ك:« أنهيه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في خ:« وأنه شديد الغيرة» . ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٣) في خ:« الشهداء» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) في ك:« أنهاه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

فصل

في حكمه ﷺ في لُحوق النسب بالزوج إذا خالف لَوْنُ ولده لَوْنَه

ثبت عنه في الصحيحين أن رجلا قال له : إن امرأتي ولدت غلاما أسود، كأنه يُعَرِّضُ بنفيه، فقال النبي ﷺ :« هل لك من إبل ؟» قال : نعم قال :« ما لونها ؟ » قال : حُمْر . قال :« فهل فيها من أوْرَق ؟» قال : نعم . قال رسول الله ﷺ :« فَأَنَّى أتاها ذلك؟» قال : لعلَّه يا رسول الله، أن يكون نَزَعَهُ عِرْق[1]، فقال رسول الله ﷺ : « وهذا لَعَلَّه أن يكون نَزَعَه عِرْق»[2].

وفي هذا الحديث من الفقه :أن الحدَّ لا يجب بالتعريض إذا كان على وجه السؤال، والاستفتاء[3].

ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض، ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة، فقد أبْعَدَ النُّجْعَة[4]، ورُبَّ تعريض أفْهَمُ، وأوجعُ للقلب، وأبلغ في النكاية من التصريح.

وبساط الكلام وسياقه يرد ما ذكروه من الاحتمال، ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد .

---

(١) في م:« نزعها عرق» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٢) البخاري في الطلاق (٥٣٠٣)، ومسلم في اللعان (١٥٠٠/ ١٨) .والأورق: هو الذي فيه سواد ليس بصاف. وقوله: «نزعه عرق»: المراد بالعرق هنا : الأصل من النسب، وتشبيها بعرق الثمرة، ومعنى «نزعه»: أشبهه واجتذب به إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع: الجذب، فكأنه جذبه لشبهه.

(٣) في خ:« الاستقصاء» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٤) النَّجْعَة: طلب الكلأ ومساقط الغيث، وأبْعَد النُّجعة : أراد بها هنا من يُتعِب نفسه من غير طائل أو الحصول على شيء.

وفيه: أن مجرد الرِّيبة لا يُسَوِّغ اللعان ونفي الولد.

وفيه: ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام، ومن تراجم البخاري ﷺ في صحيحه على هذا الحديث[١]: باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد [بَيَّنَ][٢] الله حكمهما[٣] ليفهم السائل، وساق معه حديث: «أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ؟»[٤].

(١) فى ك، هـ: «المذهب»، وما أثبتناه من خ، ق، م.
(٢) ليست فى ق، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٣) فى م: «حكمها»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.
(٤) البخارى فى الصوم (١٩٥٣)، ومسلم فى الصيام (١١٤٨/ ١٥٤).

فصل

في حكمه ﷺ بالولد للفراش، وأن الأمة تكون فراشا

وفيمن استلحق بعد مَوْتِ أبيه

ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص، وعَبْدُ بن زَمْعَة في غلام، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عَهِدَ إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله، وُلِد على فراش أبي من وَلِيدَته ، فنظر رسول الله ﷺ، فرأى شبها بَيِّنًا بعتبة، فقال :« هو لك يا عبد بن زمعة، الولد لِلْفِرَاش، ولِلْعَاهِر الحَجَر، واحتجبي منه يا سَوْدَة »[1] فلم تَرَهُ سودة قَطُّ .

فهذا الحكم النبوي أصل في:

ثبوت النسب بالفراش.

وفي أن الأمة تكون فراشا بالوطء.

وفي أن الشبه إذا عارض الفراش، قُدِّمَ عليه الفراش.

وفي أن أحكام النسب تتبعض، فتثبت من وجه دون وجه، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكمين.

وفي أن القافة حق، وأنها من الشرع .

---

(١) أحمد (٦/ ١٢٩)، والبخارى فى البيوع (٢٢١٨)، ومسلم فى الرضاع (١٤٥٧/ ٣٦)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٧٣)، والنسائى فى الطلاق (٣٤٨٤)، وابن ماجه فى النكاح (٢٠٠٤) .

فأما ثبوت النسب بالفراش: فأجمعت عليه الأمة، وجهات ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبينة والقافة. فالثلاثة الأول متفق عليها، واتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش.

واختلفوا في التَّسَرِّي، فجعله جمهور الأمة موجبا للفراش، واحتجوا بصريح حديث عائشة الصحيح، وأن النبي ﷺ قضى بالولد لزمعة، وصرح بأنه صاحب الفراش، وجعل ذلك علة للحكم بالولد له، فسبب الحكم ومحله إنما كان في الأمة، فلا يجوز إخلاء الحديث منه، وحمله على الحرة التي لم تذكر البتة، وإنما كان الحكم في غيرها، فإن هذا يستلزم إلغاء ما اعتبره الشارع، وعلق الحكم به صريحا وتعطيل[١] محل الحكم الذي كان لأجله وفيه.

ثم لو لم يَرِد الحديث[٢] الصحيح فيه، لكان هو مقتضى الميزان الذي أنزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط، وهو التسوية بين المتماثلين، فإن السرية[٣] فراش ـ حِسًّا وحقيقة وحكما ـ كما أن الحرة كذلك، وهي تراد لما تراد له الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد، ولم يزل الناس ـ قديما وحديثا ـ يرغبون في السراري لاستيلادهن واستفراشهن، والزوجة إنما سميت فراشا؛ لمعنى هي والسرية فيه على حد سواء.

وقال أبو حنيفة: لا تكون الأمة فراشا بأول ولد ولدته من السيد، فلا يلحقه الولد[٤] إلا إذا استلحقه، فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش، فما ولدت بعد ذلك لحقه، إلا أن ينفيه.

فعندهم ولد الأمة لا يلحق السيدَ، إلا أن يتقدمه ولد مُسْتَلْحَق، ومعلوم أن النبي ﷺ ألحق الولد بزمعة، وأثبت نسبه منه، ولم يثبت قط أن هذه الأمة ولدت له قبل ذلك غيره، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك، ولا استفصل فيه.

---

(١) في خ: «تعليل»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٢) في خ، هـ: «لم يرد الحديث»، وما أثبتناه من ق، ك، م.
(٣) في هـ: «التسوية»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.
(٤) في خ: «الأول»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

قال منازعوهم : وليس لهذا[١] التفصيل أصل في كتاب، ولا سنة، ولا أثر عن صاحب[٢]، ولا تقتضيه قواعد الشرع وأصوله .

قالت الحنفية : ونحن لا ننكر كون الأمة فراشا في الجملة، ولكنه فراش ضعيف، وهي فيه دون الحرة، فاعتبرنا ما تعتق به بأن تلد منه ولدا فيستلحقه[٣]، فما ولدت بعد ذلك لحق به، إلا أن ينفيه، وأما الولد الأول فلا يلحقه إلا بالاستلحاق، ولهذا قلتم: إنه إذا استلحق ولدا من أمته لم يلحقه ما بعده إلا باستلحاق مستأنف بخلاف الزوجة، والفرق بينهما : أن عقد[٤] النكاح إنما يراد للوطء والاستفراش، بخلاف ملك اليمين، فإن الوطء والاستفراش فيه تابع، ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح . قالوا : والحديث لا حجة لكم فيه؛ لأن وطء زمعة لم يثبت، وإنما ألحقه النبي ﷺ لعبد[٥] أخًا لأنه استلحقه، فألحقه باستلحاقه، لا بفراش الأب .

قال الجمهور : إذا كانت الأمة موطوءة فهي فراش ـ حقيقة وحكما ـ واعتبار ولادتها السابقة في صيرورتها فراشا اعتبار ما لا دليل على اعتباره شرعا، والنبي ﷺ لم يعتبره في فراش زمعة، فاعتباره تحكم.

وقولكم : إن الأمة لا تراد للوطء، فالكلام في الأمة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشا، وجعلت كالزوجة، أو أحظى منها لا في أمته التي هي أخته من الرضاع ونحوها .

وقولكم : إن وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد، ليس علينا جوابه، بل

---

(١) في هـ:« هذا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

(٢) في خ:« صحابي» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٣) في ك:« فيستلحق» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) في خ:« والفرق بينهما أن عقدة»، وفي م:« والفرق بين الزوجة والمملوكة أن عقد»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٥) في م:« بعيد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

جوابه على من حكم بلحوق الولد بزمعة، وقال لابنه : هو أخوك .

وقولكم : إنما ألحقه بالأخ لأنه استلحقه ، باطل، فإن المستلحق إن لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر، إلا أن يشهد منهم اثنان أنه ولد على فراش الميت، وعبد لم يكن يقر [له] [١] جميع الورثة، فإن سودة زوجة النبي ﷺ أخته، وهي لم تقر به ولم تستلحقه، وحتى لو أقرت به مع أخيها عبد، لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق، فإن النبي ﷺ صرح عقيب حكمه بإلحاق النسب بأن الولد للفراش، معللا بذلك منبها على قضية كلية عامة، تتناول هذه الواقعة وغيرها.

ثم جواب هذا الاعتراض الباطل المحرم أن ثبوت كون الأمة فراشا بالإقرار من الواطئ [٢] أو وارثه كاف في لحوق النسب، فإن رسول الله ﷺ ألحقه به بقوله : ابن وليدة أبي ولد على فراشه، كيف وزمعة كان صهر النبي [٣] ﷺ وابنته تحته، فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب ؟

وأما ما نقضتم به علينا أنه إذا استلحق ولدا من أمته لم يلحق ما بعده إلا بإقرار مستأنف، فهذا فيه قولان لأصحاب أحمد . هذا أحدهما، والثاني : أنه يلحقه وإن لم يستأنف إقرارا.

ومن رجح القول الأول، قال : قد يستبرئها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء، فلا يلحقه ما بعد الأول إلا باعتراف [٤] مستأنف أنه وطئها كالحال في أول ولد.

ومن رجح الثاني قال : قد يثبت كونها فراشا أولا، والأصل بقاء الفراش حتى

---

(١) ليست في خ ، ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من م.
(٢) في ق: « الوطء» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) في خ، ك: « صهرًا» للنبي» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٤) في ق: « الأول الاعتراف» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

يثبت ما يزيله، إذ ليس لهذا نظير قولكم : إنه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطئها حتى يستلحقه.

وأبطل من هذا الاعتراض قول بعضهم: إنه لم يلحقه به أخا وإنما جعله له عبدا ولهذا أتى فيه بلام التمليك فقال : هو لك أي : مملوك[١] لك، وقوى هذا الاعتراض بأن في بعض ألفاظ الحديث هو لك عبد، وبأنه أمر سودة أن تحتجب منه، ولو كان أخاها لما أمرها بالاحتجاب منه، فدل على أنه أجنبي منها .

قال : وقوله : «الولد للفراش» تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة، أي : لم تكن هذه الأمة فراشا له؛ لأن الأمة لا تكون فراشا، والولد إنما هو للفراش، وعلى هذا يصح أمر احتجاب سودة منه .

قال : ويؤكده أن في بعض طرق الحديث «احتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ ». قالوا : وحينئذ فتبين أنا أسعد بالحديث وبالقضاء النبوي منكم .

قال الجمهور : الآن حمي الوطيس والتقت حلقتا البِطَان[٢]، فنقول - والله المستعان :

أما قولكم : إنه لم يلحقه به أخا، وإنما جعله عبدا، يرده ما رواه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه في هذا الحديث : « هو لك، هو أخوك يا عبد ابن زمعة»، وليس اللام للتمليك وإنما هي للاختصاص كقوله :« الولد للفراش».

فأما لفظة قوله :« هو لك عبد» فرواية باطلة لا تصح أصلا.

وأما أمره سودة بالاحتجاب منه، فإما أن يكون على طريق الاحتياط[٣] والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعتبة، وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالا للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه؛ فأعمل

---

(١) في ك:« مملوك لك» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) البِطَان للقتب: الحزام الذى يُجعل تحت بطن البعير، والتقت حلقتا البِطَان أى: اشتد الأمر.

(٣) في خ، ق، ك:« الاختيار» ، وما أثبتناه من م ، هـ .

أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة.

وهذا من أحسن الأحكام، وأبينها، وأوضحها، ولا يمتنع[١] ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم، والبعضية دون الميراث، والنفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة، فما ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة، وهل هذا إلا محض الفقه ؟

وقد علم بهذا معنى قوله :« ليس لك بأخ » لو صحت هذه اللفظة، مع أنها لا تصح، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث، ولا نبالي بصحتها مع قوله لعبد :« هو أخوك».

وإذا جمعت أطراف كلام رسول الله ﷺ وقرنت قوله :« هو أخوك» بقوله : « الولد للفراش وللعاهر الحجر» تبين لك بطلان ما ذكروه من التأويل، وأن الحديث صريح في خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم.

والعجب أن منازعينا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا لمجرد[٢] العقد، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين، ولا يجعلون سريته التي يكرر[٣] استفراشه لها ليلا ونهارا فراشا .

فصل

واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا: على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه نفس العقد، وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقيبه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة .

---

(١) في ك:« يمنع» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) في ك:« بمجرد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٣) في ك:« تكرار» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

والثاني : أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

والثالث : أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام [أحمد] [١] بن تيمية ﷺ، وقال : إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأته بولد فأنكره، أنه ينتفي عنه بغير لعان، وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا، ولم يدخل بها الزوج، ولم يَبْنِ بها لمجرد إمكان بعيد ؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد [٢] إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق .

وهذا الذي نص عليه في رواية حرب، هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم .

واختلفوا ـ أيضا ـ فيما تصير به الأمة فراشا: فالجمهور على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء، وذهب بعض المتأخرين من المالكية أن الأمة التي تشتري للوطء دون الخدمة، كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تراد للتسري فتصير فراشا بنفس الشراء، والصحيح أن الأمة والحرة لا تصيران فراشا إلا بالدخول .

فصل

فهذا أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب، وهو الفراش .

الثاني : **الاستلحاق:** وقد اتفق [٣] أهل العلم على أن للأب [٤] أن يستلحق، فأما الجد

---

(١) ليست في خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.

(٢) في خ :« معها لمجرد»، وفي هـ:« بها لمجرد» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م.

(٣) في ق:« استحق» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٤) في هـ:« هل للأدب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.

فإن كان الأب موجودا لم يؤثر استلحاقه شيئا، وإن كان معدوما وهو كل الورثة صح إقراره، وثبت نسب المقر به، وإن كان بعض الورثة وصَدَّقُوه، فكذلك، وإلا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه .

والحكم في الأخ كالحكم في الجد سواء، والأصل في ذلك: أن من حاز المال يثبت النسب بإقراره واحدا كان أو جماعة، وهذا أصل مذهب أحمد، والشافعي؛ لأن الورثة قاموا مقام الميت[١]، وحلوا محله.

وأورد بعض الناس على هذا الأصل: أنه لو كان إجماع الورثة على [أن][٢] إلحاق النسب يثبت النسب[٣] للزم إذا أجمعوا على نفي حَمْلٍ من أمة وطئها الميت أن يحلوا محله في نفي النسب، كما حلوا محله في إلحاقه، وهذا لا يلزم؛ لأنا اعتبرنا جميع الورثة، والحمل[٤] من الورثة، فلم يُجْمِع الورثة على نفيه .

فإن قيل : فأنتم اعتبرتم في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة، والمقر ها هنا إنما هو عبد، وسودة لم تُقِرَّ به، وهي أخته، والنبي ﷺ ألحقه بعبد باستلحاقه، ففيه دليل على استلحاق الأخ، وثبوت النسب بإقراره، ودليل على أن استلحاق أحد الأخوة كاف .

قيل : سودة لم تكن منكرة، فإن عبدا استلحقه، وأقرته سودة على استلحاقه، وإقرارها وسكوتها على هذا الأمر المُتعدِّي حكمه إليها من خلوته بها، ورؤيته إياها، وصيرورته أخا لها تصديق لأخيها عَبْدٍ، وإقرار بما أقر به، وإلا لبادرت إلى الإنكار والتكذيب، فجرى رضاها وإقرارها مجرى تصديقها، هذا إن كان لم يُصْدُرْ منها تصديق صريح، فالواقعة واقعة عين.

---

(١) في ق:« ورثة الميت» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) ليست في خ ، ق ، ك ، م ، وما أثبتناه من هـ .
(٣) في هـ:« بالنسب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م.
(٤) في أق:« الجمع»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، م ، هـ.

ومتى استلحق الأخ أو الجد أو غيرهما نسب من لو أقر به مُورِّوثهم[1] لحقه، ثبت نسبه ما لم يكن هناك وارث منازع، فالاستلحاق مقتض لثبوت النسب، ومنازعة غيره من الورثة مانع من الثبوت، فإذا وجد المقتضي، ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتب عليه حكمه .

ولكن هاهنا أمر آخر، وهو أن إقرار من حاز الميراث، واستلحاقه : هل هو إقرار خلافة عن الميت أو إقرار شهادة ؟ هذا فيه خلاف.

فمذهب أحمد، والشافعي ـ رحمهما الله أنه إقرار خلافة، فلا تشترط عدالة المستلحق، بل ولا إسلامه، بل يصح ذلك من الفاسق والدَّيِّن.

وقالت المالكية : هو إقرار شهادة، فتعتبر فيه أهلية الشهادة، وحكى ابن القصار عن مذهب مالك : أن الورثة إذا أقروا بالنسب لحق، وإن لم يكونوا عدولا، والمعروف من مذهب مالك خلافه .

فصل

الثالث : البينة: بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه ولا يعرف في ذلك نزاع[2] .

فصل

الرابع : القافة:

حكم رسول الله ﷺ وقضائه باعتبار القافة، وإلحاق النسب بها .

ثبت في الصحيحين : من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي

---

(١) في خ، ك: « مورثهم» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .

(٢) في خ: « منازع» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا تَبْرُقُ أسارير وجهه، فقال: «ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزا المُدْلِجِي نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، وعليهما قطيفة قد غَطَّيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[١]، فَسُرَّ النبي ﷺ بقول القائف، ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة، ونحوها لما سُرَّ بها، ولا أُعْجِب بها، ولكانت بمنزلة الكهانة، وقد صح عنه ﷺ وعيد من صَدَّقَ كاهنا.

قال الشافعي رحمه الله: ورسول الله ﷺ أثبته علما، ولم ينكره، ولو كان خطأ لأنكره؛ لأن في ذلك قذف المحصنات، ونفي الأنساب، انتهى.

كيف والنبي ﷺ قد صرح في الحديث الصحيح بصحتها، واعتبارها، فقال في ولد الملاعنة: «إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا، فهو لشريك بن سَحْماء، فلما جاءت به على[٢] شبه الذي رُمِيتْ به، قال: «لولا الأيمان لكان لي، ولها شأن»[٣]، وهل هذا إلا اعتبار[٤] للشبه، وهو عين القافة[٥]، فإن القائف يتبع أثر الشبه، وينظر إلى من يتصل، فيحكم به لصاحب الشبه، وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبَيَّنَ سببه، ولهذا لما قالت له أم سلمة: أو تحتلم المرأة، فقال: «مِمَّ يكون الشَّبَهُ»[٦].

وأخبر في الحديث الصحيح: أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له،

---

(١) أحمد (٦/ ٨٢)، والبخاري في المناقب (٣٥٥٥)، مسلم في الرضاع (١٤٥٩/ ٣٨)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٦٧)، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٢٩)، والنسائي في الطلاق (٣٤٩٣)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٩).

(٢) في هـ: «به كذا على»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٣) البخاري في التفسير (٤٧٤٧)

(٤) في هـ: «هذا الاعتبار»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٥) في خ: «القيافة»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٦) البخاري في العلم (١٣٠)، ومسلم في الحيض (٣١٣/ ٣٢).

وإذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها[١] . فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق، والأمر، والشرع، والقدر، ولهذا تبعه خلفاؤه[٢] الراشدون في الحكم بالقافة .

قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر: في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا، فجعله بينهما .

قال الشعبي : وعلي يقول : هو ابنهما، وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضا .

وروى الأثرم بإسناده، عن سعيد بن المُسَيِّب، في رجلين اشتركا في طُهْرِ امرأة، فحملت فولدت غلاما يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر [بن الخطاب][٣] ﷺ، فدعا القافة، فنظروا، فقالوا : نراه يشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه .

ولا يعرف قَطُّ في الصحابة مَنْ خالف عمر، وعليا رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبحضرته المهاجرون، والأنصار، فلم ينكره منهم منكر .

قالت الحنفية : قد أجلبتم علينا في القافة بالخيل، والرَّجِلِ، والحكم بالقيافة[٤] تعويل على مجرد الشبه، والظن والتخمين، ومعلوم أن الشبه يوجد من الأجانب[٥]، وينتفي عن الأقارب، وذكرتم قصة أسامة، وزيد، ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاما أسود يخالف لونهما، فلم يمكنه النبي ﷺ من نفيه، ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثرا.

---

(١) البخارى فى أحاديث الأنبياء(٣٣٢٩) .
(٢) فى م:« الخلفاء» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٣) ليست فى ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) فى خ، م:« بالقافة»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٥) فى خ:« يوجد فى الأجانب»، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

ولو كان للشبه أثر لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان ولكان ينتظر ولادته ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان، بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلت[1] السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له، فإن النبي ﷺ قال : «أبْصِرُوها، فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية»، وهذا قاله بعد اللعان، ونفي النسب عنه، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلا على كذبه لا على لحوق الولد به .

قالوا : وأما قصة أسامة، وزيد، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراش، وحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في أنه ابنه، فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله، فَسُرَّ بها النبي ﷺ لموافقتها حكمه، ولتكذيبها قول المنافقين لا أنه أثبت نسبه بها، فأين في هذا إثبات النسب بقول القائف ؟

قالوا : وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه، فإنها إنما اعتبر فيها الشبه فى النسب ثابت يغير القافة، ونحن لا ننكر ذلك.

قالوا : وأما حكم عمر وعلي رضى الله عنهما، فقد اختلف على عمر، فروي عنه ما ذكرتم، وروي عنه أن القائف لما قال له : قد اشتركا فيه، قال: وَالِ أيهما شئت، فلم يعتبر قولَ القائف .

قالوا : وكيف تقولون بالشبه، ولو أقر أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، والشبه موجود، لم تثبتوا النسب به وقلتم : إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب ؟

---

(١) فى ك:« دل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

قال أهل الحديث :من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة، ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقي بمن في أقصى المغرب مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويلحق الولد بائنين مع القطع بأنه ليس ابنا لأحدهما [١]! هذا ونحن إنما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعا وقدرا، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين، وهل يُنْكَر مجيء كثير من الأحكام مستندا إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة ؟

وأما وجود الشبه بين الأجانب [٢]، وانتفاؤه بين الأقارب وإن كان واقعا، فهو من أندر شيء وأقله، والأحكام إنما هي للغالب [٣]الكثير، والنادر في حكم المعدوم .

[فصل] [٤]

وأما قصة [٥]من ولدتْ امرأتُهُ غلاما أسود، فهى حجة عليكم؛ لأنها دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه، وأن خلافه يوجب رِيبَة، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه، وهو الفراش كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نقول نحن وسائر الناس : إن الفراش الصحيح إذا كان قائما، فلا يعارض بقافة ولا شبه فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه - وهو الفراش - غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر [٦]بغير شيء .

وأما تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضا هو من

---

(١) فى ق:« لإحداهما» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٢) فى ق:« الأحاديث» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٣) فى ق:« هى على الغالب» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٤) ليست فى خ ، ق ، م ، هـ ، وما أثبتناه من ك.
(٥) فى ق:« قصدت» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .
(٦) فى ك:« للظاهر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويعمل بهما عند عدمهما .

وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة، فنحن لم نثبت نسبه بالقيافة، والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش، فسرور رسول الله ﷺ وفرحه بها، واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتضافرها لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق، وأدلته وتكاثرها، ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح بها، ولم يسر.

وقد كان النبي ﷺ يفرح ويسر إذا تعاضدت عنده أدلة الحق، ويخبر بها الصحابة، ويحب أن يسمعوها من المخبر بها؛ لأن النفوس تزداد تصديقا بالحق إذا تعاضدت أدلته وتُسَرُّ به، وتفرح، وعلى هذا فطر الله عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة، والشرعة، وبالله التوفيق .

وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : والٍ[1] أيها شئت، فلا تعرف صحته عن عمر، ولو صح عنه لكان قولا عنه، فإن ما ذكرناه عنه في غاية الصحة، مع أن قوله : والٍ[2] أيها شئت، ليس بصريح في إبطال قول القائف، ولو كان صريحا في إبطال قوله لكان في مثل هذا الموضع إذا ألحقه باثنين، كما يقوله الشافعي، ومن وافقه .

وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، فإنما لم يَثْبُتْ نسبه لمجرد[3] الإقرار، فأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف، فإنه لا يعتبر إنكار الباقين، ونحن لا نقصر القافة على بني مُدْلِج، ولا نعتبر تعدد القائف، بل يكفي واحد على الصحيح بناء على أنه خبر، وعن أحمد رواية[4] أخرى : أنه شهادة، فلا بد من اثنين،

---

(١) في خ: « قال والى»، وفي م: « قال إلى»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٢) في خ، م، هـ: « والى» ، وما أثبتناه من ق ، ك.

(٣) في ك: « بمجرد» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٤) في ق: « أنه رواية» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ .

فإن قيل : فالمنقول عن عمر أنه ألحقه بأبوين، فما تقولون فيما إذا ألحقته القافة بأبوين، هل تلحقونه بهما أو [لا تلحقونه إلا] [(١)] بواحد؟ وإذا ألحقتموه بأبوين، فهل يختص ذلك باثنين، أم يلحق بهم، وإن كثروا؟ وهل حكم الاثنين في ذلك [(٢)] حكم الأبوين أم ماذا حكمهما ؟

قيل : هذه مسائل فيها نزاع بين أهل العلم:

فقال الشافعي، ومن وافقه : لا يلحق بأبوين ولا يكون للرجل إلا أب واحد، ومتى ألحقته القافة باثنين سقط قولها [(٣)].

وقال الجمهور : بل يلحق باثنين ثم اختلفوا، فنص أحمد في رواية مهنا بن يحيى : أنه يلحق بثلاثة، وقال صاحب «المغني» : ومقتضى هذا أنه يلحق بمن ألحقته القافة بهم؛ وإن كثروا؛ لأنه إذا جاز إلحاقه باثنين جاز إلحاقه بأكثر من ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه بالمدعين، وإن كثروا.

وقال القاضي : يجب ألَّا يلحق بأكثر من ثلاثة، هو قول محمد بن الحسن، وقال ابن حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين، وهو قول أبي يوسف، فمن لم يلحقه بأكثر من واحد قال : قد أجرى الله - سبحانه- عادته أن للولد أبا واحدا، وأما واحدة، ولذلك يقال : فلان ابن فلان وفلان ابن فلانة فقط، ولو قيل : فلان ابن فلان وفلان لكان ذلك منكرا، وعُدَّ قذفا .

ولهذا إنما يقال يوم القيامة : أين فلان ابن فلان ؟ وهذه غَدْرَة فلان ابن فلان،

---

(١) ليست في ق ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٢) في خ:« ذلك باثنين أو تلحقونه بهم، وإن كثروا وهل يحكم بالاثنين في ذلك» ، وما أثبتناه من ق، ك ، م ، هـ .

(٣) في ك، م:« قولهما» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، هـ .

ولم يُعْهَد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين قط، ومن ألحقه باثنين احتج بقول عمر وإقرار الصحابة له على ذلك، وبأن الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة، ثم قال أبو يوسف : إنما جاء الأثر بذلك، فيقتصر عليه .

وقال القاضي : لا يتعدى به ثلاثة؛ لأن أحمد إنما نص على الثلاثة؛ والأصل ألا يلحق بأكثر من واحد[١]، وقد دل قول عمر رضي الله عنه على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم، فدل على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة، وما زاد على ذلك فمشكوك فيه .

قال الملحقون له بأكثر من ثلاثة : إذا جاز تخليقه[٢] من ماء رجلين وثلاثة، جاز خلقه من ماء أربعة، وخمسة، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط، بل إما أن يلحق بهم، وإن كثروا، وإما ألَّا يتعدى به واحد، ولا قول سوى القولين، والله أعلم .

فإن قيل : إذا اشتمل الرحم على ماء الرجل، وأراد الله أن يخلق منه الولد، انضم عليه[٣] أحْكَمَ انضمام وأتمه، حتى لا يفسد، فكيف يدخل عليه ماء آخر؟

قيل : لا يمتنع أن يصل الماء الثاني إلى حيث وصل الأول، فينضم عليهما، وهذا كما أن الولد ينعقد من ماء الأبوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة، أو بالعكس، ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثاني إلى حيث وصل الأول، وقد علم بالعادة أن الحامل إذا توبع وطؤها جاء الولد عَبْلَ الجسم[٤] ما لم يعارض ذلك مانع، ولهذا ألهم الله

---

(١) في ق:« واحدة» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٢) في خ:« خلقه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٣) في ق، ك:« إليه» ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

(٤) الولد عَبْل الجسم: أي ضَخْمُه. وما قاله الأئمة الأجلاء هنا أن تكرار الوطء يزيد في خلقة الجنين كلام عارٍ عن الصواب وبعيد عن الحقيقة العلمية التي تقول : إن الجنين يتغذى مما تتغذى الأم، وكبر حجم الجنين وصغره يرجع لنوع غذاء أمه وكميته غالبا، وفي الظروف الطبيعية، حتى ولو لم يطؤها زوجها بعد الحمل. ولم يقل بذلك علماء الأجنة الموثوق بهم قديما وحديثا. وليس هناك دليل قطعي الثبوت يُركن إليه، وحاصل الأمر أن هذا لايعدو كونه شأنا من شؤون الدنيا خاضع لقول النبي ﷺ :«أنتم أعلم بأمر دنياكم». مسلم في الفضائل(٢٣٦٣/ ١٤١).

سبحانه وتعالى الدواب إذا حملت ألَّا تمكن الفحل أن ينزو عليها، بل تنفر عنه كل النفار، وقال الإمام أحمد : إن وطء الثاني يزيد في سمع الولد وبصره وقد شبهه النبي ﷺ بسقي الزرع ومعلوم أن سقيه يزيد في ذاته، والله أعلم .

فإن قيل : فقد دل الحديث على حكم استلحاق الولد، وعلى أن الولد للفراش، فما تقولون لو استلحق الزاني ولدا لا فراش هناك يعارضه، هل يلحقه نسبه، ويثبت له أحكام النسب ؟

قيل : هذه مسألة جليلة، اختلف فيها أهل[1] العلم، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنى اذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني ألحق به، وأوَّلَ قول النبي ﷺ : «الولد للفراش» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني، وصاحب الفراش كما تقدم.

وهذا مذهب الحسن البصري رواه عنه إسحاق بإسناده في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا، فادعى ولدها، فقال : يجلد ويلزمه الولد.

وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ذكر عنهما أنهما قالا : أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد، فهو ابنه، واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب ﷺ كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.

وهذا المذهب كما ترى[2] قوة ووضوحا، وليس مع الجمهور أكثر من [أن][3] «الولد للفراش» وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه، وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا

---

(١) فى ك: « اختلف فيها العلماء» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) فى خ: « تراه» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .

(٣) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.

على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره ؟

فهذا محض القياس، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه[١] بالراعي : من أبوك يا غلام ؟ قال: فلان الراعي[٢]، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب .

فإن قيل : فهل لرسول الله ﷺ في هذه المسألة حكم ؟

قيل : قد روي عنه فيها حديثان[٣] نحن نذكر شأنهما .

---

(١) في ك:« زنت به أمه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٠/ ٧) .

(٣) في ك:« حديثين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

فصل

فى [١] ذكر حكم رسول الله ﷺ في استلحاق ولد الزنى، وتوريثه

ذكر[٢] أبو داود في سننه : من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« لا مُسَاعاة في الإسلام، من سَاعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بعصبته، ومن ادَّعَى ولدا من غير رِشْدَة، فلا يَرِثُ، ولا يُورَثُ»[٣] .

المساعاة : الزنى وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن[٤] لهم، وكان لهم عليهن[٥] ضرائب مقررة، فأبطل رسول الله ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان في الجاهلية منها، وألحق النسب به.

وقال الجوهري : يقال : زنى الرجل وعَهَر، فهذا قد يكون بالحرة[٦] والأمة، ويقال في الأمة خاصة : قد ساعاها، ولكن في إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة .

وروى- أيضا- في سننه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مُسْتلَحق استلحق بعد أبيه الذي يُدْعَى له، ادَّعَاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق من استلحقه، وليس له مما

---

(١) ليست فى ق ، ك ، م ، هـ ، وما أثبتناه من خ.
(٢) فى م:« روى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .
(٣) أبو داود فى الطلاق (٢٢٦٤)، وضعفه الألبانى .
(٤) فى خ، ك:« فيكسبن» ، وما أثبتناه من ق ، م ، هـ .
(٥) فى ك:« عليهم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٦) فى ك:« بالحر»، وفى خ، هـ:« فى الحرة» ، وما أثبتناه من ق ، م.

قُسِم قبله، وما أدْرَك من ميراث لم يقسم، فله [١] نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدْعَى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يُلحق، ولا يَرِث، وإن كان الذي يُدعى له هو ادَّعَاه، فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة [٢].

وفي رواية : وهو ولد زنى لأهل [٣] أمه من كانوا حرة، أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى [٤] وهذا لأهل الحديث في إسناده مقال؛ لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي .

وكان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم، وقد وطئها غيره بالزنى فربما ادعاه سيدها، وربما ادعاه الزاني، واختصما في ذلك حتى قام الإسلام، فحكم رسول الله ﷺ بالولد للسيد، لأنه صاحب الفراش ونفاه على الزاني .

ثم تضمن هذا الحديث أمورا :

منها : أن المستلحق إذا استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فإن كان الولد من أمة يملكها [٥] الواطئ يوم أصابها، فقد لحق بمن [٦] استلحقه، يعني إذا كان الذي استلحقه ورثة مالك الأمة، وصار ابنه من يومئذ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء؛ لأن هذا تجديد حكم نسبه، ومن يومئذ يثبت نسبه، فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث، إذ لم يكن حكم البنوة ثابتا، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه منه؛ لأن الحكم ثبت قبل قسمه الميراث فيستحق منه نصيبه، فهذا نظير من أسلم على ميراث قبل قسمه، قسم له في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، وإن أسلم

---

(١) في ك: « قبله»، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .
(٢) أبو داود في الطلاق (٢٢٦٥)، وصححه الألباني .
(٣) في خ: « لأجل» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، م ، هـ .
(٤) أبو داود في الطلاق (٢٢٦٦)، وصححه الألباني .
(٥) في ق: « بملك»، وفي ك: « ملكها» ، وما أثبتناه من خ ، ، م ، هـ .
(٦) في ك: « من» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

بعد قسم الميراث، فلا شيء له، فثبوت النسب ها هنا بمنزلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث.

قوله: «ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره» هذا يبين أن التنازع بين الورثة، وأن الصورة الأولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له، وهذه الصورة إذا استلحقه ورثته، وأبوه الذي يدعى له كان ينكر[1]، فإنه لا يلحق؛ لأن الأصل الذي الورثة خلف عنه منكر له، فكيف يلحق به مع إنكاره؟ فهذا إذا كان من أمة يملكها أما إذا كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عَاهَر بها، فإنه لا يلحق، ولا يرث، وإن ادعاه الواطئ، وهو ولد زنية، من حرة كان أو أمة، وهذا حجة الجمهور على إسحاق، ومن قال بقوله: إنه لا يلحق بالزاني إذا ادعاه، ولا يرثه، وأنه ولد زنى لأهل أمه من كانوا، حرة كانت أو أمة[2].

وأما ما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى، فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه، لكن فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمرو بن شعيب، فلا يعلل الحديث به، فإن ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه، والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق، ومن معه، والله المستعان.

---

(١) في هـ: «أنكر»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٢) في ك: «كانوا، أو حرة»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد، ثم تنازعوا الولد، فأقرع بينهم فيه

ثم بلغ رسول الله ﷺ فضحك ولم ينكره ذكر أبو داود، والنسائي في سننهما من حديث عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عَلِيًّا يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة[1] في طهر واحد فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فَغَلَبَا، ثم قال: لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون إني مُقْرِع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ أضراسه، أو نواجذه[2].

وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح، ولا يحتج بحديثه.

لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير، عن زيد[3] بن أرقم، قال: أتي علي بن أبي طالب بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين[4]: أتقران لهذا [بالولد][5]؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعا، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك حتى بدت

---

(١) في خ: «أمه»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٢) أحمد (٤/ ٣٧٣)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٦٩)، والنسائي في الطلاق (٣٤٨٩)، وصححه الألباني.

(٣) في ك: «يزيد»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٤) في ك: «قال لاثنين»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٥) ليست في خ، ق، وما أثبتناه من ك، م، هـ.

نواجذه[١].

وقد أعل هذا الحديث بأنه روي عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم، فيكون مرسلا. قال النسائي: وهذا أصوب[٢].

وهذا عجب، فإن إسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا، فإن عبد خير أدرك عَلِيًّا وسمع منه، وعلي صاحب القصة، فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له في السند[٣]، فمن أين يجيء الإرسال، إلا أن يقال: عبد خير لم يشاهد ضحك رسول الله ﷺ وعَلِيٌّ إذ ذاك كان باليمن، وإنما شاهد ضحكه زيد بن أرقم، أو غيره من الصحابة، وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه ﷺ فصار الحديث به مرسلا.

فيقال: إذًا: قد صح السند عن عبد خير، عن زيد بن أرقم متصلا، فمن رجح الاتصال لكونه زيادة من الثقة، فظاهر، ومن رجح رواية الأحفظ، والأضبط، وكان الترجيح من جانبه ولم يكن عَلِيٌّ قد أخبره بالقصة فغايتها أن تكون مرسلة، وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلا.

وبعد، فاختلف الفقهاء في هذا الحكم، فذهب إليه إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي ﷺ يقول به في القديم، وأما الإمام أحمد، فسئل عن هذا الحديث، فرجح عليه حديث القافة، وقال: حديث القافة أحب إلي.

وها هنا أمران: أحدهما: دخول القرعة في النسب، والثاني: تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه.

وأما القرعة: فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة، أو إقرار، أو قافة، وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال؛ إذ هي غاية المقدور عليه من

---

(١) أبو داود في الطلاق (٢٢٧٠)، والنسائي في الطلاق (٣٤٨٨)، وصححه الألباني.

(٢) في ك: «أوجب»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٣) في خ: «المتن»، وفي ق، ك: «السنن»، وفي م: «متن»، وما أثبتناه من هـ.

أسباب ترجيح[١] الدعوى، ولها دخول في دعوى الأملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة، ولا أمارة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى وأحرى.

وأما أمر الدية: فمشكل جدا، فإن هذا ليس بموجب الدية[٢]، وإنما هو تفويت نسبه[٣] بخروج القرعة

فيقال: وطء كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه، ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم، فلما أخرجته القرعة لأحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه، فأجري ذلك مجرى إتلاف الولد، ونزل الثلاثة منزلة أب واحد، فحصل المتلف منه ثلث الدية إذ قد عاد الولد له، فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه، وهو ثلث الدية.

ووجه آخر أحسن من هذا أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به، وجب عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعا هي ديته، فلزمه لهما ثلث قيمته، وهي ثلثا الدية، وصار هذا كمن أتلف عبدا بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه[٤]، فإتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم.

ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الأمة قيمة أولاده لسيد الأمة لما فات رقهم[٥] على السيد لحريتهم، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء له وهذا ألطف ما يكون من القياس وأدقه وأنت إذا تأملت كثيرا من أقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم[٦]،

---

(١) في خ: «الترجيح»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٢) في خ، م: «ليس بقتل يوجب الدية»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٣) في خ: «لنسبه»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.
(٤) في ك: «لشريكه»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.
(٥) في ق: «رقبتهم»، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ.
(٦) في خ، م: «شبهاتهم»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

وجدت هذا أقوى منها، وألطف مسلكا، وأدق [١] مأخذا، ولم يضحك منه النبي ﷺ سدى .

وقد يقال : لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وجدت القافة تعين العمل بها وإن لم توجد قافة، أو أشكل [٢] عليهم تعين العمل بهذا الطريق، والله أعلم.

---

(١) في ك:« أقوى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، م ، هـ .

(٢) في خ، م:« توجد فإنه إذا أشكل» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .